

مشروع قانون 12 ، 1 5 يوافق بموجبه  
على بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في  
البحار، لعام 1974، الموقع بلندن في 11 نوفمبر 1988 .  
\*.\*.\*

مادة فريدة :

يوافق على بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة  
الأرواح في البحار، لعام 1974، الموقع بلندن في 11 نوفمبر 1988 .



مذكرة توضيحية  
بشأن بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية  
لسلامة الأرواح في البحار، لعام 1974

خلال مؤتمر المنظمة البحرية الدولية حول النظام الموحد للمعاينات و تسليم الشهادات لسفن الملاحة التجارية المنعقد سنة 1988، تم تبني بروتوكول 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية بشأن حماية الأرواح البشرية في البحر لسنة 1974 و التي صادق عليها المغرب يوم 28 يونيو 1990.

ويتمثل الهدف من وضع هذا البروتوكول في ضرورة تعزيز قواعد الاتفاقية المذكورة بأحكام إضافية تهم المعاينات التي تخضع لها السفن، وكذلك تسليم الشهادات، و ملاءمتها مع نصوص مماثلة في اتفاقيات دولية أخرى.

ويتوخى أيضا من التطبيق العالمي و الموحد من طرف الدول لنظام متناسق للمعاينات و تسليم الشهادات، إنقاء المشاكل أو أي غموض ممكن و ذلك بالمساهمة في تحديد مدة و صلاحية الشهادات المسلمة.

ويتكون نص البروتوكول من تسعة مواد تتناول في مجملها الالتزامات و الأحكام القانونية المتعلقة بدخوله حيز التنفيذ.


و يتضمن كذلك قواعد تقنية على شكل تغييرات و إضافات على ملحق الاتفاقية لسلامة الأرواح في البحار، لعام 1974.

كما يشتمل هذا البروتوكول على تعديلات بخصوص إصدار و تذييل الشهادات.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة التجهيز و النقل -مديرية الملاحة التجارية - تلح على ضرورة انضمام بلادنا إلى هذا البروتوكول لما جاء به من امتيازات في مجال تعزيز السلامة البحرية و مجال تدبير و توحيد مسطرات المعاينات و تسليم الشهادات.

نسخة صادقة مصدقة من النص العربي لبروتوكول عام 1988 المتعلق  
بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 ، الذي حرر في  
مدينة لندن في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1988 ، وأودع أصله لدى  
الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية .

عن الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية :



لندن ،

17 - V - 1990

بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية  
لسلامة الارواح في البحار ، لعام 1974

إن الاطراف في هذا البروتوكول ،

باعتبارها أطرافاً في الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار التي ابرمت في لندن في  
1 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 ،

وإن تدرك الحاجة إلى أن تدرج في الاتفاقية المذكورة أحكام تتعلق بالمعاينة والاجازة منسقة  
مع الاحكام ذات الصلة الواردة في صكوك دولية أخرى ،

وإن ترى أن السبيل الأمثل لتلبية هذه الحاجة هو ابرام بروتوكول يتعلق بالاتفاقية الدولية  
لسلامة الارواح في البحار ، لعام 1974 ،

قد اتفقت على ما يلي :

## المادة الاولى

### التزامات عامة

- 1 تتعهد اطراف هذا البروتوكول أن تقوم بتنفيذ احكامه والملحق التابع له الذي يشكل جزءاً لايتجزأ منه . وتمثل كل اشارة الى هذا البروتوكول اشارة في الوقت ذاته الى ملحقه .
- 2 تطبق ، فيما بين اطراف هذا البروتوكول ، احكام الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار، لعام 1974 ، في صيغتها المنقحة (المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") مع مراعاة التغييرات والاضافات المدرجة في البروتوكول الحالي .
- 3 وفيما يتعلق بالسفن التي يحق لها رفع علم دولة غير طرف في الاتفاقية والبروتوكول الحالي ، فإن على اطراف هذا البروتوكول تطبيق متطلبات الاتفاقية والبروتوكول الحالي حسب الاقتضاء لضمان عدم منح تلك السفن معاملة أكثر رعاية .

## المادة الثانية

### المعاهدات السابقة

- 1 يحل هذا البروتوكول ، فيما بين اطراف البروتوكول الحالي ، محل بروتوكول عام 1978 المتعلق بالاتفاقية وينسخه .
- 2 وبغض النظر عن الاحكام الاخرى للبروتوكول الحالي ، فإن الشهادات الصادرة بمقتضى احكام الاتفاقية وتمشياً معها وتكملات تلك الشهادات الصادرة بمقتضى احكام بروتوكول عام 1978 المتعلق بالاتفاقية وتمشياً معها والسارية عند نفاذ البروتوكول الحالي على الطرف المصدر للشهادة أو التكملة ، تظل سارية الى أن تنتهي مدتها بموجب شروط الاتفاقية أو بروتوكول عام 1978 المتعلق بها ، حسب الاقتضاء .
- 3 لايجوز لطرف في البروتوكول الحالي اصدار شهادات بمقتضى احكام الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار ، لعام 1974 ، في صيغتها المعتمدة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 ، وتمشياً معها .

## المادة الثالثة

### ارسال المعلومات

تتعهد الاطراف في البروتوكول الحالي أن ترسل الى الامين العام للمنظمة البحرية الدولية (المشار إليها فيما بعد باسم "المنظمة") وتودع لديه ما يلي :

(أ) نصوص القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح وغير ذلك من الصكوك الصادرة بشأن مختلف المسائل الواقعة في نطاق البروتوكول الحالي ؛

(ب) قائمة بمن خولتهم من خبراء المعاينة المعيّنين أو المنظمات المعترف بها بتولي تطبيق الإجراءات المتعلقة بسلامة الأرواح في البحار نيابة عنها وذلك لتعميمها على الأطراف بغية اطلاع موظفيها عليها ، وإخطار بالمسؤوليات والشروط المحددة للصلاحيات المخولة إلى أولئك الخبراء؛ أو تلك المنظمات ؛

(ج) أعداد كافية من نماذج شهاداتها الصادرة بمقتضى أحكام البروتوكول الحالي .

#### المادة الرابعة

##### التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

1 يظل باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحاً في مقر المنظمة ابتداء من 1 آذار/مارس 1989 وحتى 28 شباط/فبراير 1990 ويبقى بعد ذلك باب الانضمام مشرعاً . ورهنا بمراعاة أحكام الفقرة 3 يمكن للدول أن تعرب عن قبولها الالتزام بالبروتوكول الحالي عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو

(ب) التوقيع رهنا بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، على أن يتبع ذلك التصديق أو القبول ، أو الموافقة ؛ أو

(ج) الانضمام .

2 ويكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق أيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام للمنظمة .

3 يجوز التوقيع على هذا البروتوكول دون تحفظ أو المصادقة أو الموافقة عليه أو قبوله أو الانضمام إليه من قبل تلك الدول فقط التي وقعت دون تحفظ على الاتفاقية أو صادقت أو وافقت عليها أو قبلت بها أو انضمت إليها .

#### المادة الخامسة

##### بدء النفاذ

1 يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد اثني عشر شهراً من التاريخ الذي يلي فيه كلا الشرطين التاليين :

(أ) أن تعرب خمس عشرة دولة على الأقل تشكل أساطيلها التجارية مجتمعة ما لا يقل عن خمسين في المائة من الحمولة الإجمالية للأسطول التجاري العالمي ، عن قبولها الالتزام به وفقاً للمادة الرابعة ،

(ب) أن تلبى شروط بدء نفاذ بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل ، لعام 1966 ،

على الأيضا نفاذ البروتوكول الحالي قبل 1 شباط/فبراير 1992.

2 وبالنسبة للدول التي تودع صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام بشأن البروتوكول الحالي بعد تلبية شروط نفاذه ولكن قبل الموعد المضروب لدخوله حيز التنفيذ ، فإن التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يغدو نافذاً في تاريخ سريان البروتوكول الحالي أو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الصك ، أيهما جاء تالياً .

3 يسرى مفعول أي صك بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يودع بعد موعد بدء نفاذ هذا البروتوكول ، عقب ثلاثة أشهر من تاريخ الايداع .

4 وبعد التاريخ الذي يعتبر فيه أي تعديل على البروتوكول الحالي مقبولاً بمقتضى المادة السادسة ، ينطبق أي صك يودع بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام على هذا البروتوكول كما عدل .

## المادة السادسة

### التعديلات

تطبق الاجراءات المحددة في المادة العاشرة من الاتفاقية على البروتوكول الحالي على أن تلبى الشروط التالية :

(أ) أن يلهم من الاشارات في تلك المادة الى الاتفاقية وإلى الحكومات المتعاقدة على أنها اشارات إلى البروتوكول الحالي وإلى أطراف البروتوكول الحالي على التوالي ؛

(ب) أن يكون اعتماد التعديلات على مواد البروتوكول الحالي وعلى ملحقه وانفاذها وفقاً للاجراءات المنطبقة على تعديلات مواد الاتفاقية أو على الباب الاول من ملحقها ؛

(ج) أن يجوز اعتماد التعديلات على مرفق ملحق البروتوكول الحالي وانفاذها وفقاً للاجراءات المنطبقة على التعديلات على ملحق الاتفاقية باستثناء الباب الاول منه .

## المادة السابعة

### الانسحاب

- 1 يجوز لأي طرف في البروتوكول الحالي الانسحاب منه في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف .
- 2 يكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام للمنظمة .
- 3 يسرى مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الامين العام للمنظمة لصك الانسحاب أو بعد مدة اطول تحدد في الصك المذكور .
- 4 يعتبر انسحاب طرف ما من الاتفاقية على أنه انسحاب من جانبه من هذا البروتوكول . ويسري مفعول مثل ذلك الانسحاب في نفس تاريخ سريان الانسحاب من الاتفاقية وفقا للفقرة (ج) من المادة الحادية عشرة من الاتفاقية .

## المادة الثامنة

### المودع لديه

- 1 يودع البروتوكول الحالي لدى الامين العام للمنظمة (المشار إليه فيما بعد باسم "المودع لديه").
- 2 ويقوم المودع لديه بما يلي :
  - (أ) اعلام حكومات جميع الدول التي وقعت البروتوكول الحالي أو انضمت اليه بما يلي :
    - '1' كل توقيع جديد أو ايداع لصك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام ، مع تاريخ ذلك ؛
    - '2' تاريخ بدء نفاذ البروتوكول الحالي ؛
    - '3' ايداع أي صك انسحاب من البروتوكول الحالي مع تاريخ استلامه وموعد سريان الانسحاب ؛
  - (ب) ارسال نسخ صادقة ومصدقة من البروتوكول الحالي الى حكومات جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنظمة إليه .

- 3 وبمجرد بدء نفاذ البروتوكول الحالي ، يرسل المودع لديه نسخة منه صادقة ومصدقة الى أمانة الأمم المتحدة للتسجيل والنشر تمثيلا مع المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .



## المادة التاسعة

### اللغات

حرر هذا البروتوكول في نسخة أصلية واحدة باللغات العربية ، والصينية ، والانكليزية ، والفرنسية ، والروسية ، والاسبانية ، وتعتبر النصوص الستة متساوية في الحجية . وستعد ترجمة رسمية باللغة الايطالية وتودع مع الاصل الموقع .

جرر في لندن في الحادي عشر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر سنة الف وتسعمائة وثمانية وثمانين .

وشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه ، المموضون بذلك أصولاً من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

الملحق

تغييرات واطلاعات على ملحق الاتفاقية الدولية  
لسلامة الارواح في البحار ، لعام 1974

الباب الاول

احكام عامة

الجزء ألف - التطبيق والتعاريف وما إلى ذلك

اللائحة 2

التعاريف

يستعاض عن نص الفقرة (ك) بما يلي :

"(ك) 'السفينة الجديدة' : تعني السفينة الممدود صالبيها أو التي تكون في مرحلة مماثلة  
من البناء في 25 أيار/مايو 1980 أو بعده ."

تضاف الفقرة التالية الى النص الحالي :

"(ن) 'الذكرى السنوية' : تعني اليوم والشهر من كل سنة اللذان يصادفان تاريخ انقضاء  
الشهادة ."

الجزء باء - المعاينات والشهادات

اللائحة 6

التفتيش والمعاينة

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"(أ) يتولى موظفو الادارة إجراء عمليات تفتيش السفن ومعاينتها وذلك فيما يتعلق بتنفيذ  
احكام هذه اللوائح ومنح الاعفاءات منها . غير أن بمقدور الادارة أن تعهد بمثل هذه  
العمليات الى خبراء معاينة معينين لهذا الغرض أو إلى منظمات تحظى باعترافها .

(ب) ينبغي لآلية ادارة تعيين خبراء معاينة أو منظمات معترف بها لاجراء عمليات تفتيش  
ومعاينات ، كما ورد في الفقرة (أ) ، أن تمنح هؤلاء الخبراء المعيّنين أو المنظمات

المعترف بها صلاحية القيام بما يلي كحد أدنى :

'1' المطالبة باصلاح السفينة ؛

'2' تنفيذ عمليات التفتيش والمعاينات إذا طلبت ذلك السلطات المختصة لدولة ميناء .

وتخطر الادارة المنظمة بالمسؤوليات والشروط المحددة للصلاحيات الموضحة الى خبراء المعاينة المعيّنين او المنظمات المعترف بها .

(ج) وعندما يقرر خبير معاينة معين او منظمة معترف بها بأن حالة السفينة او معداتها لا تتماشى إلى حد كبير مع التفاصيل الواردة في الشهادة أو ان هذه الحالة لا تكفل ابحار السفينة دون تعرضها او الاشخاص الموجودين على ظهرها للخطر ، فإن على مثل هذا الخبير او المنظمة ان يضمن اتخاذ اجراء تصحيحي فوري وأن يخطر الادارة بذلك في الوقت المناسب . وإذا لم يتخذ الاجراء التصحيحي ينبغي سحب الشهادة المعنية واخطار الادارة فوراً . أما إذا كانت السفينة في ميناء طرف آخر ، فينبغي ابلاغ السلطات المختصة لدولة الميناء أيضا على الفور . وعندما يخطر موظف الادارة او خبير المعاينة المعين او المنظمة المعترف بها السلطات المختصة لدولة الميناء ، فإن على حكومة دولة الميناء المعنية أن تقدم للموظف او خبير المعاينة او المنظمة المعترف بها المساعدة الضرورية لتنفيذ التزاماتهم بموجب هذه اللائحة . وحينما تدعو الضرورة فان على حكومة دولة الميناء المعنية ان تضمن عدم ابحار السفينة إلا إذا كان بمقدورها التقدم نحو البحر او ترك الميناء للتوجه الى حوض اصلاح مناسب دون تعرضها او الاشخاص الموجودين على ظهرها للخطر .

(د) وفي كل حالة ، فإن على الادارة ان تكفل تماما كمال وفعالية التفتيش والمعاينة ، وان تتعهد باتخاذ الترتيبات الضرورية للايماء بهذا الالتزام ."

#### اللائحة 7

#### معاينة سفن الركاب

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"(1) تخضع سفن الركاب للمعاينات المحددة أدناه :

'1' معاينة ابتدائية قبل وضع السفينة في الخدمة ؛

'2' معاينة تجديدية مرة كل اثني عشر شهرا ، باستثناء الحالات التي تطبق فيها

أحكام الفقرات (ب) و (هـ) و (و) و (ز) من اللائحة 14 ؛

'3' معاينات اضافية كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

(ب) تنفيذ المعاينات المشار إليها أعلاه على النحو التالي :

'1' تتضمن المعاينة الابتدائية اجراء تفتيش كامل على الهيكل والالات والمعدات بما في ذلك قاع السفينة من الخارج وداخل المراجل وخارجها . ومن الواجب ان تضمن هذه المعاينة ان ترتيبات ومواد وأبعاد الهيكل ، والمراجل وأوعية الضغط الاخرى وملحقاتها ، والالات الرئيسية والمساعدة ، والمنشأة الكهربائية ، والمنشآت اللاسلكية ، بما في ذلك المنشآت المستخدمة في اجهزة الانقاذ ، واجهزة ونظم الوقاية من الحرائق والسلامة الحرائقية ، واجهزة وترتيبات الانقاذ ، والمعدات الملاحية السفينية ، والمطبوعات الملاحية ، ووسائل صعود المرشدين وأي معدات أخرى ، تتماشى تماماً مع متطلبات هذه اللوائح ومع القوانين والمراسيم والأوامر والنظم التي تصدرها الادارة تطبيقاً للوائح المذكورة بالنسبة لغثات السفن التي تؤدي خدمات تماثل ما هو منتظر من السفينة المعنية . وعلى المعاينة ان تضمن كذلك ان اسلوب تصنيع كافة اجزاء السفينة ومعداتنا مرض من جميع الوجوه وان السفينة مزودة بالاضواء ، والاشكال ، ووسائل اطلاق الاشارات الصوتية واشارات الاستغاثة حسبما تتطلب هذه اللوائح واللوائح الدولية النافذة لمنع المصادمات في البحار ؛

'2' تتضمن المعاينة التجديدية التفتيش على هيكل السفينة ، ومراجلها ، وأوعية الضغط الاخرى ، والالات والمعدات ، بما في ذلك قاع السفينة من الخارج . ومن الواجب ان تكفل المعاينة ان حالة السفينة مرضية ، وانها صالحة للخدمة المستهدفة ، وانها تتماشى تماماً مع متطلبات هذه اللوائح ومع المراسيم ، والأوامر ، والنظم التي تصدرها الادارة تطبيقاً لها ، وذلك فيما يتعلق بالهيكل والمراجل وأوعية الضغط الاخرى وملحقاتها ، والالات الرئيسية والمساعدة ، والمنشأة الكهربائية ، والمنشآت اللاسلكية ، بما في ذلك المنشآت المستخدمة في اجهزة الانقاذ ، واجهزة ونظم الوقاية من الحرائق والسلامة الحرائقية ، ومعدات وترتيبات الانقاذ ، والمعدات الملاحية السفينية ، والمطبوعات الملاحية ، ووسائل صعود المرشدين وأي معدات أخرى . وتخضع الاضواء والاشكال ووسائل اطلاق الاشارات الصوتية واشارات الاستغاثة للمعاينة الواردة أعلاه للتثبت من امتثالها لمتطلبات هذه اللوائح واللوائح الدولية النافذة لمنع المصادمات في البحار ؛

'3' يتم القيام بمعاينة اضافية كاملة أو جزئية ، تبعاً للظروف ، بعد كل عملية اصلاح ناتجة عن التحقيقات المنصوص عليها في اللائحة 11 ، وكذلك كلما خضعت السفينة لاصلاحات أو تجديدات مهمة . وينبغي ان تضمن المعاينة ان الاصلاحات او التجديدات اللازمة قد نفذت بكفاءة وان المواد والصنعة في عمليات الاصلاح والتجديدات هذه مرضية من جميع الوجوه ، وان السفينة تمثل من جميع الجوانب لاحكام هذه اللوائح واللوائح الدولية النافذة لمنع المصادمات في البحار وكذلك للقوانين والمراسيم والأوامر والنظم التي تصدرها الادارة تطبيقاً لها .

(ج) '1' ينبغي أن تضمن القوانين ، والمراسيم ، والأوامر ، والنظم المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه من جميع النواحي ان السفينة تصلح ، من زوايا سلامة الأرواح ، للخدمة المخصصة لها ،

'2' ومن الواجب أن تحدد هذه القوانين والمراسيم ، من بين جملة أمور ، المتطلبات الواجب مراعاتها فيما يتعلق بالاختبارات الهيدروليكية الابتدائية والتالية أو أية اختبارات بديلة مقبولة ، التي تخضع لها المراجلة الرئيسية والمساعدة ، والتوصيلات ، وأنابيب البخار ، ومستقبلات الضغط العالي ، وصهاريج الوقود لآلات الاحتراق ، مع توضيح إجراءات الاختبار المطلوبة والفترات الفاصلة بين الاختبارات المتتالية ."

#### اللائحة 8

#### معاينة أجهزة الانقاذ وغيرها من المعدات

#### في سفن البضائع

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"(1) ينبغي أن تخضع أجهزة الانقاذ والمعدات الأخرى المشار إليها في الفقرة (ب) '1' في سفن البضائع التي تبلغ حمولتها الإجمالية 500 طن فأكثر إلى المعايينات المحددة أدناه:

'1' معاينة ابتدائية قبل وضع السفينة في الخدمة ؛

'2' معاينة تجديدية على فترات تحددها الإدارة ولا تتجاوز 5 سنوات ، باستثناء الحالات التي تطبق فيها أحكام الفقرات (ب) و (هـ) و (و) و (ز) من اللائحة 14 ؛

'3' معاينة دورية تجري في غضون ثلاثة أشهر قبل الذكرى السنوية الثانية لشهادة سلامة معدات سفن البضائع أو بعدها ، أو في غضون ثلاثة أشهر قبل الذكرى السنوية الثالثة للشهادة المذكورة أو بعدها ، وهي محل إحدى المعايينات السنوية المحددة في الفقرة (2) '4' ؛

'4' معاينة سنوية في غضون 3 أشهر قبل كل ذكرى سنوية لشهادة سلامة معدات سفن البضائع أو بعدها ؛

'5' معاينة إضافية حسبما توصي اللائحة 7 (ب) '3' .

(ب) تنفذ المعايينات المشار إليها في الفقرة (2) على النحو التالي :

'1' تتضمن المعاينة الأولية إجراء تفتيش كامل على نظم وأجهزة السلامة الحرائقية ، وأجهزة وترتيبات الانقاذ باستثناء المنشآت اللاسلكية ، والمعدات الملاحية

السفينة ، ووسائل صعود المرشدين ، والمعدات الأخرى التي تنطبق عليها الأبواب : الثاني-1 والثاني-2 والثالث والخاص ، وذلك لكفالة امتثالها لهذه اللوائح ، وأنها في حالة مرضية وصالحة للخدمة المستهدفة للسفينة . ويجب أن تشمل المعاينة المذكورة أيضاً خطط مكافحة الحرائق ، والمطبوعات الملاحية ، والأضواء ، والأشكال ووسائل إطلاق الإشارات الصوتية وإشارات الاستغاثة لضمان امتثالها لمتطلبات هذه اللوائح، وكذلك اللوائح الدولية النافذة لمنع المصادمات في البحار عند الاقتضاء ؛

'2' تشمل المعاينات التجديدية والدورية إجراء تفتيش على المعدات المشار إليها في الفقرة (ب)'1' لضمان امتثالها للمتطلبات ذات الصلة في هذه اللوائح وفي اللوائح الدولية النافذة لمنع المصادمات في البحار ، وأنها في حال مرضية وصالحة للخدمة المستهدفة للسفينة ؛

'3' تشمل المعاينة السنوية إجراء تفتيش عام على المعدات المشار إليها في الفقرة (ب) '1' لكفالة أنها خضعت للصيانة وفقاً لللائحة 11(أ) وأنها مازال في حالة مرضية للخدمة المستهدفة للسفينة .

(ج) ومن الواجب تصديق المعاينات الدورية والسنوية ، المشار إليها في الفقرتين (أ)'3' و (أ)'4' ، على شهادة معدات السلامة لسفينة بضائع ."

## اللائحة 9

### معاينة المنشآت اللاسلكية والرادارية في السفن

يستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"معاينات المنشآت اللاسلكية في سفن البضائع"

ويستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"(أ) تخضع المنشآت اللاسلكية ، بما في ذلك المستخدمة منها في أجهزة الإنقاذ ، في سفن البضائع التي تنطبق عليها أحكام البابين الثالث والرابع ، إلى المعاينات المحددة أدناه :

'1' معاينة ابتدائية قبل وضع السفينة في الخدمة ؛

'2' معاينة تجديدية على فترات تحددها الإدارة ولا تتجاوز 5 سنوات ، باستثناء الحالات التي تنطبق فيها أحكام الفقرات (ب) و (هـ) و (و) و (ز) من

'3' معاينة دورية في غضون ثلاثة أشهر قبل كل ذكرى سنوية لشهادة معدات السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع أو بعدها ؛

'4' معاينة اضافية على النحو الذي اوصت به اللائحة 7 (ب)'3' لسفن الركاب .

(ب) تنفذ المعاينات المشار اليها في الفقرة (أ) على النحو التالي :

'1' تتضمن المعاينة الاولى اجراء تفتيش كامل على المنشآت اللاسلكية في سفن البضائع ، بما في ذلك المستخدمة منها في اجهزة الانقاذ ، لكافة امثالها لمتطلبات هذه اللوائح ؛

'2' تشمل المعاينات التجديدية والدورية اجراء تفتيش على المنشآت اللاسلكية في سفن البضائع ، بما في ذلك المستخدمة منها في اجهزة الانقاذ ، لكافة امثالها لمتطلبات هذه اللوائح ،

(ج) ينبغي تصديق المعاينات الدورية المشار اليها في الفقرة (أ)'3' على شهادة اجهزة السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع ."

#### اللائحة 10

#### معاينة ابدان سفن البضائع وآلاتها ومعدات

يستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

#### "معاينات هيكل سفن البضائع وآلاتها ومعدات"

ويستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"(أ) يجب أن يخضع هيكل سفينة البضائع وآلاتها ومعدات (باستثناء البنود التي تصدر بشأنها شهادة انشاءات السلامة في سفينة بضائع وشهادة اجهزة السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع) الى المعاينات وعمليات التفتيش المحددة أدناه على النحو المشار اليه في الفقرة (ب) '1' :

'1' معاينة ابتدائية بما في ذلك اجراء تفتيش على قاع السفينة من الخارج قبل وضع السفينة في الخدمة ؛

'2' معاينة تجديدية على فترات تحددها الإدارة ولا تتجاوز 5 سنوات ، باستثناء الحالات التي تطبق فيها احكام الفقرات (ب) و (هـ) و (و) و (ز) من اللائحة 14 ؛

'3' معاينة بينية تجري في غضون ثلاثة أشهر قبل الذكرى السنوية الثانية لشهادة

انشاءات السلامة في سفينة بضائع أو بعدها ، أو في غضون ثلاثة اشهر قبل الذكرى السنوية الثالثة للشهادة المذكورة أو بعدها ، وهي تحل محل احدي المعاينات السنوية المحددة في الفقرة (1) '4' ،

'4' معاينة سنوية في غضون ثلاثة اشهر قبل كل ذكرى سنوية لشهادة انشاءات السلامة في سفينة بضائع أو بعدها ؛

'5' عمليتا تفتيش على الاقل على قاع السفينة من الخارج خلال كل خمس سنوات ، باستثناء الحالات التي تطبق فيها احكام الفقرة (هـ) أو (و) من اللائحة 14 .  
وحيثما تطبق احكام احدي هاتين الفقرتين ، يجوز تمديد فترة السنوات الخمس هذه كي تتزامن مع الفترة الممددة لصلاحية الشهادة . ولايجوز ، في أي حال من الاحوال ، أن تزيد الفترة الفاصلة بين أي عمليتين من عمليات التفتيش هذه عن 36 شهراً ؛

'6' معاينة اضافية تجري على النحو الذي اوصت به اللائحة 7(ب)'3' لسفن الركاب .

(ب) وتنفذ المعاينات وعمليات التفتيش المشار اليها في الفقرة (2) على النحو التالي :

'1' تتضمن المعاينة الابتدائية إجراء تفتيش كامل على الهيكل والالات والمعدات . ومن الواجب أن تكون هذه المعاينة على نحو يضمن أن ترتيبات ، ومواد ، وابعاد ، وصنعة الهيكل والمراجل ، وواعية الضغط الاخرى وملحقاتها ، والالات الرئيسية والمساعدة ، بما في ذلك أجهزة التوجيه ونظم التحكم المتصلة بها والمنشأة الكهربائية ، وأي معدات أخرى تتماشى مع متطلبات هذه اللوائح ، وانها في حالة مرضية وصالحة للخدمة المستهدفة للسفينة ، وان معلومات التوازن المطلوبة متوافرة . وفي حالة الناقلات ، يجب أن تتضمن هذه المعاينة أيضاً التفتيش على غرف المضخات ، والبضائع ، وشبكات أنابيب الوقود والتهوية ونبائط السلامة المرتبطة بها ؛

'2' تتضمن المعاينة التجديدية التفتيش على الهيكل والالات والمعدات المشار اليها في الفقرة (ب) '1' لضمان امتثالها لمتطلبات هذه اللوائح وانها مرضية وصالحة للخدمة المستهدفة للسفينة ؛

'3' تتضمن المعاينة البينية التفتيش على الهيكل ، والمراجل وواعية الضغط الاخرى ، والالات والمعدات ، وأجهزة التوجيه ونظم التحكم المتصلة بها ، والمنشآت الكهربائية لكفالة أنها مازال مرضية للخدمة المستهدفة للسفينة . وفي حالة الناقلات ، يجب أن تتضمن المعاينة أيضاً التفتيش على غرف المضخات ، والبضائع ، وشبكات أنابيب الوقود والتهوية ونبائط السلامة المرتبطة بها ، واختبار مقاومة العزل للمنشآت الكهربائية في المناطق الخطرة ؛



'4' تتضمن المعاينة السنوية اجراء تفتيش عام على الهيكل ، والالات والمعدات المشار اليها في الفقرة (ب)'1' لكفالة انها خضعت للصيانة وفقا لللائحة 11(1) وانها ماتزال في حالة مرضية للخدمة المستهدفة للسفينة ؛

'5' ويجب ان يكون التفتيش على قاع السفينة من الخارج وكذلك معاينة البنود ذات الصلة ، الجارية في الوقت ذاته ، على نحو يكفل انها ماتزال مرضية للخدمة المستهدفة للسفينة .

(ج) ويجب تصديق المعاينات البينية والسنوية وعمليات تفتيش قاع السفينة من الخارج المشار اليها في الفقرات (1)'3' و (1)'4' و (1)'5' على شهادة انشاءات السلامة في سفينة بضائع ."

#### اللائحة 11

#### صيانة حالة السفينة بعد المعاينة

يستعاض عن النص الموجود بما يلي :

"(أ) من الواجب صيانة حالة السفينة ومعداتنا تمشياً مع احكام اللوائح الحالية بما يضمن بقاء السفينة صالحة للادبحار من كافة الوجوه دون تعرضها او الاشخاص الموجودين على ظهرها للخطر .

(ب) وعقب الانتهاء من أي معاينة للسفينة طبقا للوائح 7 أو 8 أو 9 أو 10 ، لايجوز اجراء أي تغيير على الترتيبات الهيكلية ، أو الات ، أو المعدات ، أو أي بند شملته المعاينة ، دون اذن رسمي من الإدارة .

(ج) وعندما تقع حادثة لسفينة او يكتشف عيب فيها ، بحيث يؤثر أي منها على سلامة السفينة أو كفاءة أجهزة الانتقاذ أو المعدات الاخرى أو كمالها ، فإن على ربان أو مالك السفينة ان يخطر ، في اقرب فرصة ، الجهة المسؤولة عن اصدار الشهادة ذات العلاقة ، وهي الإدارة أو خبير المعاينة المسمى أو المنظمة المعترف بها ، التي ترتب امر الشروع في اجراء تحقيق لتحديد ما إذا كان من الضروري إجراء معاينة ، كما تتطلب ذلك اللوائح 7 أو 8 ، أو 9 ، أو 10 . أو إذا كانت السفينة في ميناء حكومة متعاقد ، فإن على الربان أو مالك السفينة ان يخطر فوراً السلطات المختصة لدولة الميناء ، ومن واجب خبير المعاينة المسمى أو المنظمة المعترف بها التأكيد من أن هذا الاخطار قد تم ."

اللائحة 12

إصدار الشهادات

يستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"إصدار أو تصديق الشهادات"

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"(1) '1' تمنح شهادة يطلق عليها شهادة سلامة سفينة ركاب ، وذلك بعد معاينة ابتدائية أو تجديدية لسفينة ركاب تمثل للمتطلبات ذات الصلة الواردة في الأبواب : الثاني-1 ، والثاني-2 ، والثالث ، والرابع ، والخامس وأية متطلبات أخرى ذات علاقة واردة في هذه اللوائح ؛

'2' تمنح شهادة يطلق عليها شهادة انشاءات السلامة في سفينة بضائع ، وذلك بعد معاينة ابتدائية أو تجديدية لسفينة بضائع تمثل للمتطلبات ذات الصلة الواردة في البابين الثاني-1 ، والثاني-2 (باستثناء المتطلبات المتعلقة بنظم وأجهزة السلامة الحرائقية وخطوط مكافحة الحرائق) وأية متطلبات أخرى ذات علاقة واردة في هذه اللوائح ؛

'3' تمنح شهادة يطلق عليها شهادة معدات السلامة في سفينة بضائع ، وذلك بعد معاينة ابتدائية أو تجديدية لسفينة بضائع تمثل للمتطلبات ذات الصلة الواردة في الأبواب : الثاني-1 ، والثاني-2 ، والثالث ، والخامس وأية متطلبات أخرى ذات علاقة واردة في هذه اللوائح ؛

'4' تمنح شهادة أجهزة السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع ، وذلك بعد معاينة ابتدائية أو تجديدية لسفينة بضائع تمثل للمتطلبات ذات الصلة الواردة في الباب الرابع وأية متطلبات أخرى ذات علاقة واردة في هذه اللوائح ؛

'5' (1) يجوز منح شهادة يطلق عليها شهادة سلامة سفينة بضائع ، عوضاً عن الشهادات المشار إليها في الفقرات الفرعية '2' و '3' و '4' من الفقرة (1) ، وذلك بعد معاينة ابتدائية أو تجديدية لسفينة بضائع تمثل للمتطلبات ذات الصلة الواردة في الأبواب : الثاني-1 ، والثاني-2 ، والثالث ، والرابع ، والخامس وأية متطلبات أخرى ذات علاقة واردة في هذه اللوائح ؛

(2) كلما وردت إشارة في هذا الباب إلى شهادة انشاءات السلامة في سفينة بضائع أو شهادة معدات السلامة في سفينة بضائع أو شهادة أجهزة السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع ، فإنها تنطبق على شهادة سلامة سفينة بضائع إذا كانت مستخدمة كبديل عن هذه الشهادات .

'6' تستكمل شهادة سلامة سفينة ركاب ، وشهادة معدات السلامة في سفينة بضائع ، وشهادة أجهزة السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع ، وشهادة سلامة سفينة بضائع ، المشار إليها في الفقرات الفرعية '1' و '3' و '4' و '5' بسجل للمعدات ؛

'7' عند منح سفينة ما اعفاء بمقتضى احكام اللوائح الحالية وتمشياً معها فإنها تعطى شهادة يطلق عليها اسم شهادة اعفاء ، وذلك علاوة على الشهادات المنصوص عليها في هذه الفقرة ؛

'8' تمنح الشهادات المشار إليها في هذه اللائحة أو تصدق من قبل الإدارة ، أو من تفوضه من الأشخاص أو الهيئات . وفي جميع الحالات تتحمل الإدارة المسؤولية كاملة عن تلك الشهادات .

(ب) لايجوز لاية حكومة متعاقدة ان تصدر شهادات بمقتضى احكام الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام 1960 أو 1948 أو 1929 ووفقاً لها ، بعد بدء سريان قبول هذه الحكومة بالاتفاقية الحالية ."

### اللائحة 13

#### اصدار الشهادة من قبل حكومة اخرى

يستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"اصدار أو تصديق الشهادة من قبل حكومة أخرى"

ويستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"يجوز لحكومة متعاقدة ، بناء على طلب الإدارة ، الدفع الى اخضاع سفينة للمعاينة ، ومنح شهادات لها أو التخويل بذلك ، وتصديق الشهادات الموجودة على السفينة أو التخويل بذلك ، وفقاً للوائح الحالية إذا اقتنعت بامتثالها لمتطلبات هذه اللوائح . ويجب ان تتضمن أي شهادة صادرة على هذا النحو نصاً يلمد أنها صادرة بناء على طلب حكومة الدولة التي يحق للسفينة رفع علمها . وتمتع هذه الشهادات بالفعالية ذاتها التي تحظى بها الشهادات الصادرة بمقتضى اللائحة 12 كما وتمتع بالقدر ذاته من الاعتراف ."

اللائحة 14

مدة الشهادات

يستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"مدة الشهادات ومحتها"

ويستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"(أ) تصدر شهادة سلامة سفينة ركاب لمدة لا تزيد على اثني عشر شهرا . وتصدر شهادة انشاءات السلامة في سفينة بضائع ، وشهادة معدات السلامة في سفينة بضائع ، وشهادة أجهزة السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع لمدة تحددها الادارة ، ولا تتجاوز خمس سنوات . ولا يجوز أن تكون شهادة الاعفاء صالحة لمدة أطول من مدة الشهادة المتعلقة بها .

(ب) '1' وبغض النظر عن متطلبات الفقرة (أ) ، وفي حالة تنفيذ المعاينة التجديدية في غضون ثلاثة أشهر قبل موعد انقضاء الشهادة الموجودة ، فإن صلاحية الشهادة الجديدة تبدأ اعتباراً من تاريخ استكمال تلك المعاينة وحتى :

(1) موعد لا يتجاوز 12 شهراً من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة ، وذلك بالنسبة لسفينة ركاب ؛

(2) موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة ، وذلك بالنسبة لسفينة بضائع ؛

'2' في حالة استكمال المعاينة التجديدية بعد تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة ، فإن صلاحية الشهادة الجديدة تبدأ من تاريخ استكمال تلك المعاينة وحتى :

(1) موعد لا يتجاوز 12 شهراً من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة ، وذلك بالنسبة لسفينة ركاب ؛

(2) موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة ، وذلك بالنسبة لسفينة بضائع ؛

'3' في حالة تنفيذ معاينة التجديد قبل أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة ، فإن صلاحية الشهادة الجديدة تبدأ اعتباراً من تاريخ استكمال تلك المعاينة وحتى :

(1) موعد لا يتجاوز 12 شهراً من تاريخ استكمال المعاينة التجديدية ، وذلك بالنسبة لسفينة ركاب ؛

1 (2) موعد لايتجاوز خمس سنوات من تاريخ استكمال المعاينة التجديدية ، وذلك بالنسبة لسفينة بضائع .

(ج) اذا منحت شهادة ، غير شهادة سلامة سفينة ركاب ، لفترة تقل عن خمس سنوات ، فإنه يجوز للإدارة تمديد صلاحية تلك الشهادة بعد تاريخ انقضائها وذلك الى الموعد الأقصى المحدد في الفقرة (1) ، شريطة اجراء المعاينات ، المشار اليها في اللوائح 8 و9 و10 والمتوجبة عند منح شهادة لمدة خمس سنوات ، على النحو المناسب .

(د) في حال استكمال معاينة تجديدية وتعذر منح أو تسليم شهادة جديدة للسفينة قبل موعد انقضاء الشهادة الموجودة ، فإنه يجوز للشخص أو الهيئة المفاوض من قبل الإدارة بأن يصدقا الشهادة الموجودة ، وتقبل تلك الشهادة على انها صالحة لمدة إضافية لا تتجاوز 5 أشهر من تاريخ الانقضاء .

(هـ) وإذا لم تكن السفينة ، وقت انقضاء شهادة ما ، في الميناء الذي ستعاين فيه ، فإنه يجوز للإدارة تمديد فترة صلاحية الشهادة وذلك فقط للسماح للسفينة بمواصلة رحلتها الى ذلك الميناء ، وعلى أن يقتصر ذلك على الحالات التي يبدو فيها هذا مناسباً ومعقولاً . ولايجوز تمديد صلاحية أي شهادة لأكثر من ثلاثة أشهر . كما لايجز لسفينة منحت تمديداً أن تقوم بعد وصولها إلى الميناء الذي ستعاين فيه ، واستناداً الى ذلك التمديد ، بمغادرة ذلك الميناء دون الحصول على شهادة جديدة . وعند استكمال المعاينة التجديدية ، فإن الشهادة الجديدة ستظل صالحة حتى :

'1' موعد لايتجاوز 12 شهراً من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة قبل منح التمديد ، وذلك بالنسبة لسفينة ركاب ؛

'2' موعد لايتجاوز 5 سنوات من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة قبل منح التمديد ، وذلك بالنسبة لسفينة بضائع .

(و) يجوز للإدارة تمديد صلاحية شهادة صادرة لسفينة عاملة في رحلات قصيرة ولم تمدد بمقتضى الاحكام السابقة من هذه اللائحة ، وذلك لفترة سماح أقصاها شهر واحد من تاريخ الانقضاء المحدد عليها . وبعد استكمال المعاينة التجديدية ، فإن الشهادة الجديدة تظل صالحة حتى :

'1' موعد لايتجاوز 12 شهراً من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة قبل منح التمديد ، وذلك بالنسبة لسفينة ركاب ؛

'2' موعد لايتجاوز 5 سنوات من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة قبل منح التمديد ، وذلك بالنسبة لسفينة بضائع .

(ز) وفي حالات خاصة تحددها الإدارة ، فإنه لاجابة لتاريخ الشهادة الجديدة اعتباراً من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة حسبما تتطلب الفقرة (ب) '2' أو (هـ) أو (و) . وفي تلك الحالات تظل الشهادة الجديدة صالحة حتى :

'1' موعد لا يتجاوز 12 شهراً من تاريخ استكمال المعاينة التجديدية ، وذلك بالنسبة لسفينة ركاب ؛

'2' موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ استكمال المعاينة التجديدية ، وذلك بالنسبة لسفينة بضائع .

(ح) إذا استكملت المعاينة السنوية أو البينية أو الدورية قبل الفترة المحددة في اللوائح المعنية ، فإنه :

'1' يجب تعديل تاريخ الذكرى السنوية المبين على الشهادة المعنية وذلك بالتصديق ، وتسجيل موعد لا يتجاوز فترة ثلاثة أشهر من تاريخ استكمال المعاينة ؛

'2' يجب استكمال المعاينة السنوية أو البينية أو الدورية اللاحقة التي تتطلبها اللوائح المعنية حسب الفواصل الزمنية المحددة في تلك اللوائح وبالاستناد إلى التاريخ الجديد للذكرى السنوية ؛

'3' يجوز الإبقاء على تاريخ الانقضاء على حاله شريطة إجراء واحدة أو أكثر من المعاينات السنوية أو البينية أو الدورية ، حسب الاقتضاء ، وذلك على نحو يكفل عدم تجاوز الفواصل الزمنية القموية بين المعاينات المنصوص عليها في اللوائح المعنية .

(ط) تفقد الشهادة المادرة بمقتضى اللائحة 12 أو 13 صلاحيتها في أي حالة من الحالات التالية :

'1' إذا لم تنفذ المعاينات وعمليات التفتيش المعنية خلال الفترات المحددة بمقتضى اللوائح (1)7 و (1)8 و (1)9 و (1)10 ؛

'2' إذا لم تصدق الشهادة وفقاً للوائح الحالية ؛

'3' عند نقل السفينة إلى علم دولة أخرى . ولا يجوز منح شهادة جديدة إلا إذا كانت الحكومة المصدرة لها مقتنعة تماماً بأن السفينة تمثل لمتطلبات الفترتين (أ) و (ب) من اللائحة 11 . وفي حالة النقل بين حكومتين متعاقدتين ، فإن على حكومة الدولة التي كان يحق للسفينة رفع علمها أن ترسل إلى الإدارة في أقرب الأوقات نسخاً من الشهادات التي كانت السفينة تحملها قبل تلك العملية ، ونسخاً من تقارير المعاينات ذات الصلة إذا توافرت ، إن طلب منها ذلك في غضون ثلاثة أشهر من تمام عملية النقل .

اللائحة 15

نماذج الشهادات

يستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"نماذج الشهادات وسجلات المعدات"

ويستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"تحرر الشهادات وسجلات المعدات بما يطابق النموذج الواردة في مرفق ملحق الاتفاقية الحالية . وإذا لم تكن اللغة المستخدمة هي الانكليزية أو الفرنسية فإن النص يجب أن يتضمن ترجمة الى إحدى هاتين اللغتين ."

اللائحة 16

عرض الشهادات

يستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"إتاحة الشهادات"

ويستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"يجب أن تكون الشهادات الصادرة بمقتضى اللائحتين 12 و 13 متاحة بسهولة على متن السفينة لفحصها في كل الاوقات ."

اللائحة 19

الرقابة

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"(أ) تخضع كل سفينة عند وجودها في ميناء حكومة متعاقدة اخرى للرقابة من قبل موظفين مخولين بهذا أصولاً من قبل هذه الحكومة وذلك حينما تكون الرقابة موجهة نحو التحقق من صلاحية الشهادات الصادرة عملاً باللائحة 12 أو 13 ."

(ب) تقبل مثل هذه الشهادات ، إذا كانت صالحة ، ما لم تكن هناك اسباب جلية تدعو للاعتقاد بان السفينة أو معداتها لاتتمشى الى حد كبير مع تفاصيل أي من الشهادات أو ان السفينة ومعداتها لاتتمثل لاحكام اللائحة 11(أ) و (ب) .

- (ج) وفي حالة الظروف المذكورة في الفقرة (ب) او عند انقضاء مدة الشهادة او فقدان صلاحيتها ، يتخذ الموظف القائم بالرقابة خطوات لضمان عدم ابحار السفينة إلا بعد ان تغدو قادرة على الخروج إلى البحر أو مغادرة الميناء للتوجه إلى حوض اصلاح مناسب دون تعرضها أو الاشخاص الموجودين على ظهرها للخطر .
- (د) وفي الحالات التي تؤدي فيها عملية الرقابة إلى التدخل بأية صورة ، فإن على الموظف القائم بالرقابة ان يبلغ خطياً قنصل الدولة التي يحق للسفينة رفع علمها ، أو اقرب ممثل دبلوماسي لهذه الدولة في حال غياب القنصل ، بالظروف التي جعلت هذا التدخل ضرورياً . وبالإضافة إلى ذلك ، يتم ايضا اخطار خبراء المعاينة المعيّنين او المنظمات المعترف بها المسؤولين عن اصدار الشهادات . كما وتبلغ المنظمة بالوقائع المتعلقة بالتدخل .
- (هـ) على الهيئة المعنية لدولة الميناء ان تخطر سلطات ميناء التردد التالي ، بالاضافة الى الاطراف المذكورة في الفقرة (د) ، بجميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالسفينة ، إذا لم تكن هذه الهيئة قادرة على اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و(د) أو اذا سمح للسفينة بمواصلة الابحار إلى ميناء التردد التالي .
- (و) وعند ممارسة الرقابة بمقتضى هذه اللائحة تبذل كل الجهود الممكنة لتجنب اي حجز أو تأخير لاداعي له للسفينة . وإذا تم حجز السفينة أو تأخيرها بصورة غير مسوّغة، فإنها تكتسب حق الحصول على تعويض عن أية خسارة أو ضرر يلحقان بها ."



المرفق

تغييرات واضافات على مرفق ملحق الاتفاقية الدولية

لسلامة الارواح في البحار ، لعام 1974

يستعاض عن النماذج الحالية لشهادة سلامة سفينة ركاب ، وشهادة انشاءات السلامة في سفينة بضائع ، وشهادة معدات السلامة في سفينة بضائع ، وشهادة اجهزة السلامة التلغرافية اللاسلكية في سفينة بضائع ، وشهادة اجهزة السلامة الهاتفية اللاسلكية في سفينة بضائع ، وشهادة الاعفاء المدرجة في مرفق ملحق الاتفاقية بالنماذج التالية للشهادات وسجلات المعدات .

"نموذج شهادة سلامة سفن الركاب

شهادة سلامة سفينة ركاب

تستكمل هذه الشهادة بسجل المعدات (النموذج P)

(الدولة)

(الشعار الرسمي)

دولية (1)

دولية قصيرة

لرحلة

صادرة بموجب احكام الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام 1974 ، في صيغتها المنقحة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها

وبتحويل من حكومة

(اسم الدولة)

من قبل

(الشخص أو المنظمة المفوضان)

تفاصيل السفينة (2)

اسم السفينة .....  
الرقم المميز، أو الأحرف المميزة .....  
ميناء التسجيل .....  
الحمولة الاجمالية .....  
المناطق البحرية التي أجازت للسفينة العمل فيها  
(اللائحة 2/الباب الرابع) .....  
رقم المنظمة البحرية الدولية (3) .....

تاريخ مد صالب السفينة أو بلوغها مرحلة مماثلة  
من البناء ، أو ، حيثما ينطبق ، تاريخ بدء العمل في  
تحويل أو تغيير أو تعديل رئيسي  
.....

(2) يمكن ، كبديل ، وضع تفاصيل السفينة بصورة أفقية ضمن أطر .

(3) وفقاً للقرار A.600(15) المعنون "خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة" ، فإنه يجوز إدراج هذه المعلومات بصورة طوعية .

نشهد :

1 أن السفينة قد تمت معاينتها وفقاً لأحكام اللائحة 7 من الباب الأول للاتفاقية .

2 وأنه تبين من المعاينة :

1-2 أن السفينة تلبى متطلبات الاتفاقية بالنسبة لما يلي :

1- الهيكل ، والآلات الرئيسية والمساعدة ، والمراجل وأوعية الضغط الأخرى ،

2- ترتيبات وتفاصيل التفسيحات الداخلية الكتيمة ،

3- خطوط التحميل التالية للتقسيم الداخلي :

|  |              |   |
|--|--------------|---|
| خطوط تحميل التقسيم الداخلي المحددة والموسومة على جانب السفينة عند منتصفها (اللائحة 13 من الباب الثاني-1) | عائم السفينة | تطبق إذا كانت الأماكن المخصصة للركاب تشمل الأماكن البديلة التالية |
| C.1  | .....        | .....   |
| C.2  | .....        | .....   |
| C.3  | .....        | .....   |

2-2 أن السفينة تلبى متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بالوقاية الهيكلية من الحرائق ، ونظم وأجهزة السلامة الحرائقية ، وخطط مكافحة الحرائق ،

3-2 أن أجهزة ومعدات الإنقاذ في قوارب وأطواف النجاة ، وزوارق الإنقاذ قد وفرت وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ،

4-2 أن السفينة زودت بأجهزة قذف الحبال والمنشآت اللاسلكية المستخدمة في أجهزة الإنقاذ وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ،

5-2 أن السفينة تلبى متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بالمنشآت اللاسلكية ،

6-2 أن المنشآت اللاسلكية المستخدمة في أجهزة الإنقاذ تعمل وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ،

7-2 أن السفينة تلبى متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بالمعدات الملاحية السفينية ، ووسائل صعود المرشدين والمطبوعات الملاحية ،

8-2 أن السفينة مزودة بالاضواء ، والأشكال ، ووسائل اطلاق الاشارات الصوتية واشارات الاستغاثة ، وفقاً لمتطلبات الاتفاقية واللوائح الدولية السارية لمنع التصادم في البحار،

9-2 أن السفينة تتماشى ، من جميع الوجوه الأخرى ، مع المتطلبات ذات الصلة في الاتفاقية .

3 أن شهادة اعفاء قد منحت/لم تمنح (1) .

..... هذه الشهادة صالحة حتى .....

..... صدرت في .....

(مكان الاصدار)

.....  
(توقيع المسؤول المفوض باصدار الشهادة)

.....  
(تاريخ الاصدار)

(شعار أو خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ،

حسب مقتضى الحال)

تصديق الشهادة عند استكمال المعاينة التجديدية وانطباق اللائحة 14(د) من الباب الاول

تمثل هذه السفينة إلى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، وفقاً

..... للائحة 14(د) من الباب الاول للاتفاقية ، صالحة حتى .....

..... التوقيع :

(توقيع المسؤول المفوض)

..... المكان :

..... التاريخ :

(شعار أو خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ،

حسب مقتضى الحال)

تصديق لمدى صلاحية الشهادة إلى أن تبلغ السفينة ميناء المعاينة أو لفترة سماح في حال انطباق أحكام من اللائحة 14 (هـ) أو (و) من الباب الأول

تعتبر هذه الشهادة صالحة حتى ..... ، وذلك تمثيلاً مع اللائحة 14 (هـ) أو (و) (1) من الباب الأول للاتفاقية .

التوقيع : .....  
(توقيع المسؤول المعلوم)

المكان : .....

التاريخ : .....

(شعار أو خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ،  
حسب مقتضى الحال)

سجل المعدات لشهادة سلامة سفينة ركاب (النموذج P)

يرفق هذا السجل على الدوام بشهادة

سلامة سفينة ركاب

سجل المعدات من أجل الامتثال إلى الاتفاقية الدولية

لسلامة الارواح في البحار ، لعام 1974 ، في مبيغتها

المنقحة ببروتوكول عام 1988 المتعلق بها

1 تفاصيل السفينة

اسم السفينة .....

الرقم أو الحروف المميزة .....

عدد الركاب المرخص بنقلهم .....

العدد الأدنى للأشخاص المؤهلين لتشغيل المنشآت اللاسلكية .....

2 معلومات مفصلة عن معدات الانقاذ

| 1 العدد الاجمالي للأشخاص الذين تتوافر لهم معدات الانقاذ ..... |            |  |
|---|------------|--|
| على اليمين  | على اليسرة |  |
| .....   | .....      | 2 العدد الاجمالي لقوارب النجاة   |
| .....   | .....      | 1-2 العدد الاجمالي للأشخاص الذين يمكن أن تستوعبهم هذه القوارب                  |
| .....   | .....      | 2-2 عدد قوارب النجاة المحوطة جزئيا (اللائحة 42 من الباب الثالث)                |
| .....   | .....      | 3-2 عدد قوارب النجاة المحوطة جزئيا وذاتية التقويم (اللائحة 43 من الباب الثالث) |
| .....   | .....      | 4-2 عدد قوارب النجاة المحوطة بالكامل (اللائحة 44 من الباب الثالث)              |
| .....   | .....      | 5-2 قوارب نجاة اخرى  |
| .....   | .....      | 1-5-2 العدد  |
| .....   | .....      | 2-5-2 النوع  |

|       |   |
|-------|---|
| 3     | عدد قوارب النجاة بمحرك (مدرجة<br>في مجموع قوارب النجاة الوارد أعلاه)    |
| 1-3   | عدد قوارب النجاة المزودة<br>بانوار كاشفة                                |
| 4     | عدد زوارق الانقاذ   |
| 1-4   | عدد الزوارق المدرجة في مجموع<br>قوارب النجاة الوارد أعلاه               |
| 5     | اطواف النجاة  |
| 1-5   | اطواف النجاة التي تتطلب أجهزة<br>انزال معتمدة                           |
| 1-1-5 | عدد اطواف النجاة  |
| 2-1-5 | عدد الاشخاص الذين يمكن<br>أن تستوعبهم اطواف النجاة هذه                  |
| 2-5   | اطواف النجاة التي لا تتطلب<br>أجهزة انزال معتمدة                        |
| 1-2-5 | عدد اطواف النجاة  |
| 2-2-5 | عدد الاشخاص الذين يمكن<br>أن تستوعبهم اطواف النجاة هذه                  |
| 6     | أجهزة طوافة   |
| 1-6   | عدد الأجهزة   |
| 2-6   | عدد الاشخاص الذين تستطيع<br>هذه الأجهزة اسنادهم                         |
| 7     | عدد عوامات النجاة   |
| 8     | عدد صدر النجاة  |
| 9     | بدلات القطن   |
| 1-9   | العدد الاجمالي  |
| 2-9   | عدد البدلات التي تمتثل إلى<br>متطلبات بدلات القطن                       |
| 10    | عدد الدثر الحرارية (1)  |
| 11    | المنشآت اللاسلكية المستخدمة في<br>أجهزة الانقاذ                         |
| 1-11  | عدد المرسلات الموجبة الرادارية  |
| 2-11  | عدد أجهزة الهاتف اللاسلكي<br>للاتصال المتبادل ذات التردد<br>العالي جداً |

(1) باستثناء الدثر التي تتطلبها اللوائح 38-5-1-24 و 41-8-31 و 47-2-2-13 من الباب الثالث .

| المتوافرة فعلا | البند  |
|----------------|--|
|                | 1 نظم أساسية   |
|                | 1-1 منشأة لاسلكية ذات تردد عال جداً  |
|                | 1-1-1 جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي                                     |
|                | 2-1-1 مستقبل خفازة النداء الانتقائي الرقمي                                   |
|                | 3-1-1 جهاز هاتفي لاسلكي  |
|                | 2-1 منشأة لاسلكية ذات تردد متوسط   |
|                | 1-2-1 جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي                                     |
|                | 2-2-1 مستقبل خفازة النداء الانتقائي الرقمي                                   |
|                | 3-2-1 جهاز هاتفي لاسلكي  |
|                | 3-1 منشأة لاسلكية ذات تردد متوسط/ تردد عال                                   |
|                | 1-3-1 جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي                                     |
|                | 2-3-1 مستقبل خفازة النداء الانتقائي الرقمي                                   |
|                | 3-3-1 جهاز هاتفي لاسلكي  |
|                | 4-3-1 جهاز تلفرافي لاسلكي للطبع المباشر                                      |
|                | 4-1 محطة أرضية سفينة تابعة للمنظمة النولية للتوابع البحرية (انمارسات)        |
|                | 2 وسائل الانذار الثانوية   |
|                | 3 مرافق استقبال معلومات السلامة البحرية                                      |
|                | 1-3 جهاز استقبال نافتكس  |
|                | 2-3 جهاز استقبال النداء الجماعي المعزز                                       |
|                | 3-3 جهاز استقبال تلفرافي لاسلكي للطبع المباشر على التردد العالي              |
|                | 4 منارة لاسلكية توابعية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ                       |
|                | 1 نظام البحث والانقاذ بواسطة التتبع  |
|                | 2-4 انمارسات   |
|                | 5 منارة لاسلكية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ على التردد العالي جداً        |
|                | 6 مرسل مجيب راداري سفيني   |
|                | 7 مستقبل خفازة تردد الاستغاثة الهاتفي اللاسلكي على التردد 2182 كيلوهيرتز (2) |
|                | 8 نبيلة لاطلاق اشارة الانذار الهاتفي اللاسلكي على التردد 2182 كيلوهيرتز (3)  |

(2) للزوم لادراج هذا البند في السجل المرفق بالشهادات الممنوحة بعد 1 شباط/فبراير 1999 ،

إلا إذا حددت لجنة حماية البيئة البحرية تاريخاً آخر لذلك .

(3) للزوم لادراج هذا البند في السجل المرفق بالشهادات بعد 1 شباط/فبراير 1999 .



4 الطرق المستخدمة لضمان توافر المرافق اللاسلكية (اللائحتان 15-6 و 15-7 من الباب الرابع)

|       |     |                       |
|-------|-----|-----------------------|
| ..... | 1-4 | تشية المعدات          |
| ..... | 2-4 | الصيانة الشاطئية      |
| ..... | 3-4 | قدرات الصيانة البحرية |

5 السلن المبنية قبل 1 شباط/فبراير 1995 والتي لا تشمل الى جميع المتطلبات ذات الصلة من الباب الرابع للاتفاقية في صيغتها المنقحة في عام 1988 (4)

| الفعل | المطلوب حسب اللوائح |                                       |
|-------|---------------------|---------------------------------------|
| ..... | .....               | عدد ساعات التتصت لكل عامل             |
| ..... | .....               | عدد العمال                            |
| ..... | .....               | هل هناك نذير اوتوماتيكي               |
| ..... | .....               | هل هناك منشأة رئيسية                  |
| ..... | .....               | هل هناك منشأة احتياطية                |
| ..... | .....               | هل اجهزة الارسال الرئيسية والاحتياطية |
| ..... | .....               | منظمة ام متصلة كهربائياً              |

6 السلن المبنية قبل 1 شباط/فبراير 1992 والتي لا تشمل تماما الى المتطلبات ذات الصلة من الباب الثالث للاتفاقية في صيغتها المنقحة عام 1988 (5)

| الفعل |   |
|-------|---|
| ..... | منشأة طغرافية هاتفية لقارب النجاة                     |
| ..... | جهاز لاسلكي نقال لمركب الخلاص                         |
| ..... | منارة لاسلكية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ، في مركب |
| ..... | الخلاص (121,5 ميغاهرتز و 243,0 ميغاهرتز)              |
| ..... | جهاز هاتفي لاسلكي للاتصال المتبادل                    |

تشهد بان هذا السجل صحيح من جميع الجوانب

..... صدر في .....

(مكان اصدار السجل)

..... (توقيع المسؤول المخول اصولا باصدار السجل)

..... (تاريخ الاصدار)

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة عن اصدار السجل ،

حسب مقتضى الحال)

(4) لاجابة الى إدراج هذا القسم في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد 1 شباط/فبراير 1999.

(5) لاجابة الى إدراج هذا القسم في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد 1 شباط/فبراير 1995.

نموذج شهادة انشاءات السلامة لسفن البضائع

شهادة انشاءات السلامة لسفينة بضائع

(الدولة)

(الشعار الرسمي)

صادرة بموجب احكام الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام 1974 ، في صيغتها المنقحة  
ببروتوكول عام 1988 المتعلق بها ،

وبتحويل من حكومة

(اسم الدولة)

من قبل

(الشخص أو المنظمة المفوضان)

تفاصيل السفينة (1)

اسم السفينة.....  
الرقم المميز أو الاحرف المميزة.....  
ميناء التسجيل.....  
الحمولة الاجمالية.....  
الحمولة الساكنة للسفينة (بالاطنان المترية) (2).....  
رقم المنظمة البحرية الدولية (3).....

(1) يمكن ، كبتديل ، وضع تفاصيل السفينة بصورة اخقية ضمن اطر .

(2) لناقلات الزيت والكيماويات والغاز فقط .

(3) وفقاً للقرار A.600(15) المعنون "خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة" ، فإنه يجوز إدراج هذه المعلومات بصورة طوعية .

نوع السليمة (4)

ناقلة زيت  
ناقلة كيمياويات  
ناقلة غاز

سليمة بضائع غير الانواع المدرجة اعلاه

تاريخ مد صالب السليمة أو بلوغها مرحلة مماثلة  
من البناء ، أو ، حيثما ينطبق ، تاريخ بدء العمل في  
تحويل أو تغيير أو تعديل رئيسي

نشهد :

1 أن السليمة قد تمت معاينتها وفقاً لمتطلبات اللائحة 10 من الباب الاول للاتفاقية .

2 وأنه تبين من المعاينة أن حالة الهيكل ، والآلات ، والمعدات ، وفقاً لتعريف اللائحة 2 من  
الذكر ، كانت مرضية وأن السليمة تتماشى مع المتطلبات المعنية للبابين الثاني-1 والثاني-2 من  
الاتفاقية (بخلاف ما يتصل منها بنظم وأجهزة السلامة الحرائقية وخطط مكافحة الحرائق) .

3 وأن عمليتي التفتيش الأخيرتين على قاع السليمة من الخارج قد نفذتا في .....  
..... وفي .....  
(التاريخان)

4 وأن شهادة اعفاء قد منحت/لم تمنح (4) .

تظل هذه الشهادة سارية المفعول حتى ..... (5) رهنا بالمعاينات  
السنوية والبيئية وعمليات تفتيش قاع السليمة من الخارج تمثيا مع اللائحة 10 من الباب الاول  
للاتفاقية .

صدرت في .....  
(مكان الاصدار)

.....  
(توقيع المسؤول المفوض باصدار الشهادة) (تاريخ الاصدار)

(شعار أو خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ،  
حسب مقتضى الحال)

- (4) للحدف حسب الاقتضاء .  
(5) يدرج تاريخ انقضاء الشهادة كما حدده الادارة وفقاً لللائحة 14(أ) من الباب الاول للاتفاقية .  
ويطابق اليوم والشهر من هذا التاريخ موعد الذكرى السنوية كما ورد تعريفها في اللائحة  
2(ن) من الباب الاول للاتفاقية ، ما لم يعدل هذا الموعد وفقاً لللائحة 14(ج) من الباب الاول .

تصديق المعاينات السنوية والبيئية

نشهد بأنه لدى إجراء معاينة لهذه السفينة بمقتضى أحكام اللائحة 10 من الباب الأول للاتفاقية ، تبين أنها تمتثل إلى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

معاينة سنوية :

..... التوقيع  
(توقيع الموظف الملموض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية/بيئية (4) :

..... التوقيع  
(توقيع الموظف الملموض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية/بيئية (4) :

..... التوقيع  
(توقيع الموظف الملموض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية :

..... التوقيع  
(توقيع الموظف الملموض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية/بيئية بمقتضى اللائحة 14(ح) '3' من الباب الاول من الاتفاقية

نشهد بأنه لدى اجراء معاينة سنوية/بيئية (4) لهذه السفينة بمقتضى احكام اللائحة 14(ح)'3' من الباب الاول للاتفاقية ، تبين انها تمتثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

..... التوقيع

(توقيع الموظف المموض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلامة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق عمليات التفتيش على قاع السفينة من الخارج (6)

تشهد بأنه لدى إجراء تفتيش على السفينة بمقتضى أحكام اللائحة 10 من الباب الاول للاتفاقية، تبين أنها تمتثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

التفتيش الاول : التوقيع .....

(توقيع الموظف المفوض)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التفتيش الثاني : التوقيع .....

(توقيع الموظف المفوض)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية الشهادة سارية المفعول لمدة تقل عن 5 سنوات في حال انطباق

اللائحة 14(ج) من الباب الاول

تمتثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى أحكام اللائحة 14(ج) من الباب الاول من الاتفاقية ، صالحة حتى .....

التوقيع .....

(توقيع الموظف المفوض)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التصديق عند استكمال المعاينة التجديدية وانطباق اللائحة 14 (د) من الباب الاول

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى  
اللائحة 14 (د) من الباب الاول من الاتفاقية ، صالحة حتى .....

..... التوقيع

(توقيع الموظف المومض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية الشهادة الى ان تبلغ السفينة ميناء المعاينة أو لفترة سماح في حالة انطباق  
احكام اللائحة 14 (هـ) أو 14 (و) من الباب الاول للاتفاقية

تعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى احكام اللائحة 14 (هـ) أو 14 (و) (4) من الباب الاول للاتفاقية ، صالحة  
حتى .....

..... التوقيع

(توقيع الموظف المومض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تحديد موعد الذكرى السنوية في حالة انطباق اللائحة 14(ح) من الباب الاول

وفقاً لأحكام اللائحة 14(ح) من الباب الاول للاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي : .....

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

وفقاً لأحكام اللائحة 14(ح) من الباب الاول للاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي : .....

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)



نموذج شهادة معدات السلامة لسفن البضائع

شهادة معدات السلامة لسفينة بضائع

تستكمل هذه الشهادة بسجل المعدات (النموذج E)

(الدولة)

(الشعار الرسمي)

صادرة بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 ، في صيغتها المنقحة  
بيروتوكول عام 1988 المتعلق بها ،

وبتحويل من حكومة

(اسم الدولة)

من قبل

(الشخص أو المنظمة المفاوضان)

تفاصيل السفينة (1)

اسم السفينة.....  
الرقم المميز أو الأحرف المميزة.....  
ميناء التسجيل.....  
الحمولة الإجمالية.....  
الحمولة الساكنة للسفينة (بالاطنان المترية) (2).....  
طول السفينة (اللائحة 3-10 من الباب الثالث).....  
رقم المنظمة البحرية الدولية (3).....

نوع السفينة (4)

ناقلة زيت  
ناقلة كيمياويات  
ناقلة غاز  
سفينة بضائع غير الأنواع المدرجة أعلاه

تاريخ مد صالب السفينة أو بلوغها مرحلة مماثلة  
من البناء ، أو ، حيثما ينطبق ، تاريخ بدء العمل في  
تحويل أو تغيير أو تعديل رئيسي

- (1) يمكن ، كبدل ، وضع تفاصيل السفينة بصورة أفقية ضمن اطر .
- (2) لناقلات الزيت والكيمياويات والغاز فقط .
- (3) وفقاً للقرار (15) A.600 المعنون "خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة" ، فإنه يجوز إدراج هذه المعلومات بصورة طوعية .

شاهد :

- 1 أن السفينة قد تمت معاينتها وفقاً لمتطلبات اللائحة 8 من الباب الأول للاتفاقية .
- 2 أنه تبين من المعاينة :
  - 1-2 أن السفينة تلبى متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بنظم وأجهزة السلامة الحرائقية وخطط مكافحة الحرائق ؛
  - 2-2 أن أجهزة الإنقاذ ومعدات قوارب وأطواف النجاة وزوارق الإنقاذ قد وفرت وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ؛
  - 3-2 أن السفينة قد زودت بأجهزة قذف الحبال والمنشآت اللاسلكية المستخدمة في أجهزة الإنقاذ وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ؛
  - 4-2 أن السفينة تلبى متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بالمعدات الملاحية السفينية ، ووسائل صعود المرشدين ، والمطبوعات الملاحية ؛
  - 5-2 أن السفينة قد زودت بالأضواء ، والأشكال ، ووسائل اطلاق الاشارات الصوتية ، وإشارات الاستغاثة ، وفقاً لمتطلبات الاتفاقية واللوائح الدولية السارية لمنع التصادم في البحار ؛
  - 6-2 أن السفينة تتماشى ، من جميع الوجوه الأخرى ، مع المتطلبات ذات الصلة في الاتفاقية .

3

أن السفينة تعمل وفقاً لللائحة 26-1-1-1 من الباب الثالث ضمن حدود منطقة العمل . . . . .

4 أن شهادة اعفاء قد منحت/لم تمنح (4) .

هذه الشهادة مألحة حتى . . . . . (5) ، وذلك رهناً بالمعاينات السنوية والدورية وفقاً لاحكام اللائحة 8 من الباب الأول للاتفاقية .

صدرت في . . . . .

(مكان الاصدار)

.....

(توقيع المسؤول المفوض باصدار الشهادة)

(تاريخ الاصدار)

(شعار أو خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ،

حسب الاقتضاء)

(4) للهدف حسب الاقتضاء .  
(5) يدرج تاريخ انقضاء الشهادة كما حددهته الإدارة وفقاً لللائحة 14(1) من الباب الأول للاتفاقية . ويطلق اليوم والشهر من هذا التاريخ موعد الذكرى السنوية كما ورد تعريفها في اللائحة 2(ن) من الباب الأول للاتفاقية ، ما لم يعدل هذا الموعد وفقاً لللائحة 14(ح) من الباب الأول .

تصديق المعاينات السنوية والدورية

شهد بأنه لدى إجراء معاينة لهذه السليمة بمقتضى أحكام اللائحة 10 من الباب الاول للاتفاقية ، تبين أنها تمتثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

معاينة سنوية : ..... التوقيع  
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية/دورية (4) : ..... التوقيع  
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية/دورية (4) : ..... التوقيع  
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية : ..... التوقيع  
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية/دورية بمقتضى أحكام اللائحة 14(ج) '3' من الباب الاول للاتفاقية

نشهد بأنه لدى اجراء معاينة سنوية/دورية (4) لهذه السفينة بمقتضى أحكام اللائحة 14(ج)'3' من الباب الاول للاتفاقية ، تبين أنها تمتثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية شهادة سارية المفعول لمدة تقل عن 5 سنوات في حال انطباق أحكام اللائحة 14(ج) من الباب الاول

تمتثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى أحكام اللائحة 14(ج) من الباب الاول من الاتفاقية ، صالحة حتى .....

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التصديق عند استكمال المعالجة التجديدية والطبائخ اللائحة 14(د) من الباب الاول

تمثل السليمة الى المتطلبات ذات الصلة من الاطفاقية ، وعتبر هذه الشهادة ، بقتضى  
اللائحة 14(د) من الباب الاول من الاطفاقية ، صالحة حتى .....

..... التوقيع .....

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان .....

..... التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية الشهادة الى ان تبلغ السليمة صياء المعالجة أو لفترة سماح في حالة الطبائخ  
احكام اللائحة 14(هـ) أو 14(و) من الباب الاول للاطفاقية

عتبر هذه الشهادة ، بقتضى احكام اللائحة 14(هـ) أو 14(و) (4) من الباب الاول للاطفاقية ، صالحة  
حتى .....

..... التوقيع .....

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان .....

..... التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تقديم موعد الذكرى السنوية في حالة انطباق اللائحة 14(ح) من الباب الاول

وفقاً لأحكام اللائحة 14(ح) من الباب الاول للاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي : .....

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

وفقاً لأحكام اللائحة 14(ح) من الباب الاول للاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي : .....

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

سجل المعدات التابع لشهادة معدات السلامة في سفينة  
بضائع (النموذج E)

يرفق هذا السجل على الدوام بشهادة معدات  
السلامة في سفينة بضائع

سجل المعدات من أجل الامتثال الى الاتفاقية الدولية  
لسلامة الأرواح في البحار ، لعام 1974 ، في صيغتها  
المنقحة عام 1988

1 تفاصيل السفينة

اسم السفينة .....  
الرقم أو الحروف المميزة .....

2 معلومات مفصلة عن معدات الانقاذ

| 1   |            |  |
|---|------------|--|
| العدد الاجمالي للأشخاص الذين تتوافر لهم معدات الانقاذ |            |  |
| على اليمين  | على اليسرة |  |
| .....   | .....      | 2 العدد الاجمالي لقوارب النجاة   |
| .....   | .....      | 1-2 العدد الاجمالي للأشخاص الذين يمكن أن تستوعبهم هذه القوارب                          |
| .....   | .....      | 2-2 عدد القوارب المحوطة جزئياً وذاتية التقويم (اللائحة 43 من الباب الثالث)             |
| .....   | .....      | 3-2 عدد قوارب النجاة المحوطة بالكامل (اللائحة 44 من الباب الثالث)                      |
| .....   | .....      | 4-2 عدد قوارب النجاة المجهزة بشبكة ذاتية للتغذية الهوائية (اللائحة 45 من الباب الثالث) |
| .....   | .....      | 5-2 عدد قوارب النجاة المحمية من الحرائق (اللائحة 46 من الباب الثالث)                   |
| .....   | .....      | 6-2 قوارب نجاة أخرى  |
| .....   | .....      | 1-6-2 العدد  |
| .....   | .....      | 2-6-2 النوع  |
|   |            | 7-2 عدد قوارب النجاة ذات السقوط الحر   |
| .....   | .....      | 1-7-2 المحوطة بالكامل (اللائحة 44 من الباب الثالث)                                     |
| .....   | .....      | 2-7-2 المجهزة بشبكة ذاتية للتغذية الهوائية (اللائحة 45 من الباب الثالث)                |
| .....   | .....      | 3-7-2 المحمية من الحرائق (اللائحة 46 من الباب الثالث)                                  |

|       |   |
|-------|---|
| ..... | 3 عدد قوارب النجاة بمحرك (مدرجة في العدد الاجمالي لقوارب النجاة الوارد اعلاه) |
| ..... | 1-3 عدد قوارب النجاة المزودة بانوار كاشفة                                     |
| ..... | 4 عدد زوارق الانقاذ   |
| ..... | 1-4 عدد الزوارق المدرجة في العدد الاجمالي لقوارب النجاة الوارد اعلاه          |
| ..... | 5 اطواف النجاة  |
| ..... | 1-5 اطواف النجاة التي تتطلب اجهزة انزال معتمدة                                |
| ..... | 1-1-5 عدد اطواف النجاة  |
| ..... | 2-1-5 عدد الاشخاص الذين يمكن ان تستوعبهم اطواف النجاة هذه                     |
| ..... | 2-5 اطواف النجاة التي لا تتطلب اجهزة انزال معتمدة                             |
| ..... | 1-2-5 عدد اطواف النجاة  |
| ..... | 2-2-5 عدد الاشخاص الذين يمكن ان تستوعبهم اطواف النجاة هذه                     |
| ..... | 3-5 عدد اطواف النجاة التي تقتضيها اللائحة 26-1-4 من الباب الثالث              |
| ..... | 6 عدد عوامات النجاة   |
| ..... | 7 عدد صدر النجاة  |
| ..... | 8 بدلات الغطس   |
| ..... | 1-8 العدد الاجمالي  |
| ..... | 2-8 عدد البدلات التي تمثل الى المتطلبات الخاصة بصدر النجاة                    |
| ..... | 9 عدد الدثر الحرارية (1)  |
| ..... | 10 المنشآت اللاسلكية المستخدمة في معدات الانقاذ                               |
| ..... | 1-10 عدد المرسلات الموجبة الرادارية   |
| ..... | 2-10 عدد اجهزة الهاتف اللاسلكي للاتصال المتبادل ذات التردد العالي جداً        |

(1) باستثناء الدثر التي تتطلبها اللوائح 38-5-1-24 و 41-8-31 و 47-2-2-13 من الباب الثالث.



3 السفن المبنية قبل 1 شباط/فبراير 1992 والتي لا تمثل كليا للمتطلبات ذات الصلة من الباب الثالث للاتفاقية في صيغتها المنقحة عام 1988<sup>(2)</sup>

| المتوافر فعلا                    |   |
|----------------------------------|---|
| .....<br>.....<br>.....<br>..... | منشأة تلغرافية لاسلكية لقوارب النجاة<br>جهاز لاسلكي نقال في مراكب الخلاص<br>منارة لاسلكية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ<br>في مراكب الخلاص (121,5 ميغاهيرتز<br>و243,0 ميغاهيرتز)<br>جهاز هاتفي لاسلكي للاتصال المتبادل |

نشهد بأن هذا السجل صحيح من جميع الجوانب

صدر في .....

(مكان اصدار السجل)

.....  
(توقيع المسؤول المعوض اصولا باصدار السجل)

.....  
(تاريخ الاصدار)

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة عن اصدار السجل ،

حسب مقتضى الحال)

نموذج شهادة أجهزة السلامة اللاسلكية  
لسفن البضائع

شهادة أجهزة السلامة اللاسلكية  
لسفينة بضائع

ستكمل هذه الشهادة بسجل لمعدات المرافق اللاسلكية  
(النموذج R)

(الدولة) (الشعار الرسمي)

صادرة بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 ، في صيغتها المنقحة  
ببروتوكول عام 1988 المتعلق بها ،

وبتحويل من حكومة

(اسم الدولة)

من قبل

(الشخص أو المنظمة المفوضان)

تفاصيل السفينة (1)

اسم السفينة.....  
الرقم المميز أو الأحرف المميزة.....  
سيناء التسجيل.....  
الحمولة الإجمالية.....  
المناطق البحرية التي أجازت للسفينة العمل فيها  
(اللائحة 2 من الباب الرابع).....  
رقم المنظمة البحرية الدولية (2).....

تاريخ مد صالب السفينة أو بلوغها مرحلة مماثلة  
من البناء ، أو ، حيثما ينطبق ، تاريخ بدء العمل في  
تحويل أو تغيير أو تعديل رئيسي

(1) يمكن ، كبديل ، وضع تفاصيل السفينة بصورة أفقية ضمن اطر .

(2) وفقاً للقرار A.600(15) المعنون "خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة" ،  
فإنه يجوز إدراج هذه المعلومات بصورة طوعية .

شاهد :

- 1 أن السفينة قد تمت معاينتها وفقاً لمتطلبات اللائحة 9 من الباب الأول للاتفاقية .
- 2 أنه تبين من المعاينة :
- 1-2 أن السفينة تمتثل إلى متطلبات الاتفاقية بالنسبة للمنشآت اللاسلكية ؛
- 2-2 وأن المنشآت اللاسلكية المستخدمة في أجهزة الانقاذ تعمل وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ؛
- 3 أن شهادة اعفاء قد منحت/لم تمنح (3) .

هذه الشهادة صالحة حتى ..... (4) ، وذلك رهنا بالمعاينات السنوية والدورية وفقاً لاحكام اللائحة 8 من الباب الأول للاتفاقية .

صدرت في .....  
(مكان الاصدار)

(تاريخ الاصدار) (توقيع المسؤول المعوض باصدار الشهادة)

(شعار أو خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ،  
حسب الاقتضاء)

(3) للحذف حسب الاقتضاء .

(4) بدرج تاريخ انقضاء الشهادة كما حددته الادارة وفقاً للائحة 14(1) من الباب الأول للاتفاقية . ويطابق اليوم والشهر من هذا التاريخ موعد الذكرى السنوية كما ورد تعريفها في اللائحة 2(ن) من الباب الأول للاتفاقية ، ما لم يعدل هذا الموعد وفقاً للائحة 14(ح) من الباب الأول .

تصديق المعاينات الدورية

نشهد بأنه لدى إجراء معاينة لهذه السفينة بمقتضى أحكام اللائحة 9 من الباب الأول للاتفاقية ، تبين أنها تمتثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

معاينة دورية : .....  
التوقيع .....  
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة دورية : .....  
التوقيع .....  
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة دورية : .....  
التوقيع .....  
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة دورية : .....  
التوقيع .....  
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة دورية بمقتضى أحكام اللائحة 14 (ج) '3' من الباب الاول من الاتفاقية

نشهد بأنه لدى اجراء معاينة دورية لهذه السفينة بمقتضى أحكام اللائحة 14 (ج) '3' من الباب الاول للاتفاقية ، تبين أنها تمتثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

..... التوقيع

(توقيع الموظف المعلوم)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية الشهادة إذا كانت سارية المفعول لمدة تقل عن 5 سنوات في حالة انطباق أحكام اللائحة 14(ج) من الباب الأول

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى أحكام اللائحة 14(ج) من الباب الأول من الاتفاقية ، صالحة حتى .....

..... التوقيع  
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التصديق عند استكمال المعاينة التجديدية وانطباق اللائحة 14(د) من الباب الأول

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى اللائحة 14(د) من الباب الأول من الاتفاقية ، صالحة حتى .....

..... التوقيع  
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية الشهادة الى ان تبلغ السفينة ميناء المعاينة أو فترة سماح في حالة انطباق أحكام اللائحة 14(هـ) أو 14(و) من الباب الأول للاتفاقية

تعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى أحكام اللائحة 14(هـ) أو 14(و) (3) من الباب الأول للاتفاقية ، صالحة حتى .....

..... التوقيع  
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تحديد موعد الذكرى السنوية في حالة انطباق اللائحة 14(ح) من الباب الاول

وفقاً لأحكام اللائحة 14(ح) من الباب الاول للاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية ، ، في التاريخ التالي : .....

..... التوقيع  
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان  
..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

وفقاً لأحكام اللائحة 14(ح) من الباب الاول للاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي : .....

..... التوقيع  
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان  
..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

سجل المعدات التابع لشهادة أجهزة السلامة اللاسلكية  
في سفينة بضائع (النموذج R)

يرفق هذا السجل على الدوام بشهادة أجهزة  
السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع

سجل المعدات للمرافق اللاسلكية من أجل الامتثال الى  
الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار ، لعام 1974 ،  
في صيغتها المنقحة ببروتوكول عام 1988 المتعلق بها

1 تفاصيل السفينة

اسم السفينة .....  
الرقم أو الحروف المميزة .....  
العدد الأدنى للأشخاص المؤهلين لتشغيل المنشآت اللاسلكية .....

2 معلومات مفصلة عن المرافق اللاسلكية

| المتوافر فعلا | البند                                       |
|---------------|---|
|               | 1 نظم أساسية                                |
|               | 1-1 منشأة لاسلكية ذات تردد عال جداً :       |
| .....         | 1-1-1 جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي    |
| .....         | 2-1-1 مستقبل خفاة النداء الانتقائي الرقمي   |
| .....         | 3-1-1 جهاز هاتفي لاسلكي                     |
|               | 2-1 منشأة لاسلكية ذات تردد متوسط :          |
| .....         | 1-2-1 جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي    |
| .....         | 2-2-1 مستقبل خفاة النداء الانتقائي الرقمي   |
| .....         | 3-2-1 جهاز هاتفي لاسلكي                     |
|               | 3-1 منشأة لاسلكية ذات تردد متوسط/تردد عال : |
| .....         | 1-3-1 جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي    |
| .....         | 2-3-1 مستقبل خفاة النداء الانتقائي الرقمي   |
| .....         | 3-3-1 جهاز هاتفي لاسلكي                     |
| .....         | 4-3-1 جهاز تلغرافي لاسلكي للطبع المباشر     |
| .....         | 4-1 محطة أرضية سفينة تابعة لانهارسات        |
|               | 2 وسائل إنذار ثانوية                        |
| .....         | 3 مرافق استقبال معلومات السلامة البحرية     |



معلومات مفصلة عن المرافق اللاسلكية (تكملة)

| المتوافر فعلا | البند  |
|---------------|--|
| .....         | 1-3 مستقبل نافتكس  |
| .....         | 2-3 مستقبل النداء الجماعي المعزز   |
| .....         | 3-3 مستقبل تلفرافي لاسلكي للطبع المباشر<br>على التردد العالي                       |
| .....         | 4 منارة لاسلكية توابعية لتحديد الموقع في<br>حالات الطوارئ                          |
| .....         | 1-4 نظام البحث والانقاذ بواسطة التتبع  |
| .....         | 2-4 انمارسات   |
| .....         | 5 منارة لاسلكية لتحديد الموقع في<br>حالات الطوارئ على التردد العالي جدا            |
| .....         | 6 مرسل مجيب راداري سفيني   |
| .....         | 7 مستقبل خفارة تردد الاستغاثة الهاتفية<br>اللاسلكية على 2182 كيلوهيرتز (1)         |
| .....         | 8 نبيطة اطلاق اشارة الانذار الهاتفية<br>اللاسلكية على التردد<br>2182 كيلوهيرتز (2) |

3 الوسائل المستخدمة لضمان توافر المرافق اللاسلكية (اللائحتان 6-15 و 7-15 من الباب الثالث)

|       |                           |
|-------|---------------------------|
| ..... | 1-3 تثنية المعدات         |
| ..... | 2-3 الصيانة الشاطئية      |
| ..... | 3-3 قدرات الصيانة البحرية |

(1) للزوم لادراج هذا الجهاز في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد 1 شباط/فبراير 1999 ،  
الا اذا حددت لجنة السلامة البحرية تاريخا آخر لذلك .

(2) للزوم لادراج هذا الجهاز في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد 1 شباط/فبراير 1999 .

4 السمن المبنية قبل 1 شباط/فبراير 1995 والتي لا تشمل الى جميع المتطلبات ذات الصلة من الياب الرابع للاتفاقية في صيغتها المنقحة عام 1988 (3)

1-4 بالنسبة للسمن المطلوب تجهيزها بالمعدات التلغرافية اللاسلكية بمقتضى الاتفاقية السارية قبل 1 شباط/فبراير 1992 .

| المعلي | المطلوب حسب اللوائح |                                      |
|--------|---------------------|--------------------------------------|
| .....  | .....               | عدد ساعات التنصت لكل عامل            |
| .....  | .....               | عدد العمال                           |
| .....  | .....               | هل هناك نذير أوتوماتيكي              |
| .....  | .....               | هل هناك منشأة رئيسية                 |
| .....  | .....               | هل هناك منشأة احتياطية               |
| .....  | .....               | هل أجهزة الارسال الرئيسية            |
| .....  | .....               | والاحتياطية منفصلة أم متصلة كهربائيا |

2-4 بالنسبة للسمن المطلوب تجهيزها بالمعدات الهاتفية اللاسلكية بمقتضى الاتفاقية السارية قبل 1 شباط/فبراير 1992 .

| المعلي | المطلوب حسب اللوائح |                  |
|--------|---------------------|------------------|
| .....  | .....               | عدد ساعات التنصت |
| .....  | .....               | عدد العمال       |

نشهد بأن هذا السجل صحيح من جميع الجوانب

..... صدر في .....

(مكان اصدار السجل)

..... (توقيع المسؤول المخول اصولا باصدار السجل)

..... (تاريخ الاصدار)

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة عن اصدار السجل ،

حسب مقتضى الحال)

(3) لالزوم لادراج هذا القسم في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد 1 شباط/فبراير 1999 .

نموذج شهادة السلامة لسفن البضائع

شهادة السلامة لسفينة البضائع

تستكمل هذه الشهادة بسجل للمعدات (النموذج C)

(الدولة)

(الشعار الرسمي)

صادرة بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام 1974 ، في صيغتها المنقحة ببروتوكول عام 1988 المتعلق بها ،

وبتحويل من حكومة

(اسم الدولة)

من قبل

(الشخص أو المنظمة المفوضان)

تفاصيل السفينة (1)

- اسم السفينة.....
- الرقم المميز أو الاجرف المميزة.....
- ميناء التسجيل.....
- الحمولة الاجمالية.....
- الحمولة الساكنة للسفينة (بالاطنان المترية) (2).....
- طول السفينة (اللائحة 3-10 من الباب الثالث).....
- المناطق البحرية التي أجازت للسفينة العمل فيها
- (اللائحة 2 من الباب الرابع).....
- رقم المنظمة البحرية الدولية (3).....

(1) يمكن ، كبديل ، وضع تفاصيل السفينة بصورة أفقية ضمن اطر .

(2) لناقلات الزيت والكيماويات والغاز فقط .

(3) وفقاً للقرار A.600(15) المعنون "خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة" ، فإنه يجوز إدراج هذه المعلومات بصورة طوعية .

نوع السفينة (4)

ناقلة زيت  
ناقلة كيمياويات  
ناقلة غاز

سفينة بضائع غير الانواع المدرجة اعلاه

تاريخ مد صالب السفينة او بلوغها مرحلة مماثلة  
من البناء ، او ، حيثما ينطبق ، تاريخ بدء العمل في  
تحويل او تغيير او تعديل رئيسي

نشهد :

1 أن السفينة قد تمت معاينتها وفقاً لمتطلبات اللوائح 8 و 9 و 10 من الباب الاول للاتفاقية .

2 أنه تبين من المعاينة :

1-2 أن حالة الهيكل والآلات والمعدات وفقاً لتعريفها في اللوحة 10 من الباب الاول كانت مرضية ، وأن السفينة تتماشى مع المتطلبات ذات الصلة من الباب الثاني-1 والباب الثاني-2 من الاتفاقية (غير المتطلبات المتعلقة بنظم وأجهزة السلامة الحرائقية وخطط مكافحة الحرائق) ؛

2-2 أن عمليتي التفتيش الاخيرتين على قاع السفينة من الخارج قد نفذتا في .....  
..... وفي .....  
(التاريخ)

3-2 أن السفينة تلبى متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بأنظمة وأجهزة السلامة الحرائقية وخطط مكافحة الحرائق ؛

4-2 أن أجهزة ومعدات الانقاذ في قوارب واطواف النجاة ، وزوارق الانقاذ قد وفرت وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ؛

5-2 أن السفينة زودت بأجهزة قذف الحبال والمنشآت اللاسلكية المستخدمة في أجهزة الانقاذ وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ؛

6-2 أن السفينة تلبى متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بالمنشآت اللاسلكية ؛

7-2 أن المنشآت اللاسلكية المستخدمة في أجهزة الانقاذ تعمل وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ؛

8-2 أن السفينة تلبى متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بالمعدات الملاحية السفينية ، ووسائل صعود المرشدين ، والمطبوعات الملاحية ؛

9-2 أن السفينة قد زودت بالاضواء ، والاشكال ، ووسائل اطلاق الاشارات الصوتية ، واشارات الامتغاثة ، وفقاً لمتطلبات الاتفاقية واللوائح الدولية السارية لمنع التصادم في البحار ؛

10-2 أن السفينة تتماشى ، من جميع الوجوه الأخرى ، مع المتطلبات ذات الصلة في الاتفاقية .

3 أن السفينة تعمل وفقاً لللائحة 1-1-1-26 من الباب الثالث ضمن حدود منطقة العمل . . . . .

4 أن شهادة اعفاء قد منحت/لم تمنح (4) .

هذه الشهادة صالحة حتى . . . . . (5) ، وذلك رهنا بالمعاينات السنوية والبينية والدورية وعمليات التفتيش على قاع السفينة من الخارج وفقاً لاحكام اللوائح 8 و9 و10 من الباب الاول للاتفاقية .

صدرت في . . . . .  
(مكان الاصدار)

(توقيع المسؤول المفوض باصدار الشهادة) (تاريخ الاصدار)

(شعار أو خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ،  
حسب مقتضى الحال)

(4) للحدف حسب الاقتضاء .

(5) يدرج تاريخ انقضاء الشهادة كما حدده الادارة وفقاً لللائحة 14(1) من الباب الاول للاتفاقية . ويطابق اليوم والشهر من هذا التاريخ موعد الذكرى السنوية كما ورد تعريفها في اللائحة 2(ن) من الباب الاول للاتفاقية ، ما لم يعدل هذا الموعد وفقاً لللائحة 14(ج) من الباب الاول .

تصديق المعاينات السنوية والبينية المتعلقة بالهيكل والالات  
والمعدات المشار اليها في الفقرة 2-1 من هذه الشهادة

نشهد بأنه لدى اجراء معاينة لهذه السفينة بمقتضى أحكام اللائحة 10 من الباب الاول للاتفاقية ، تبين أنها تمتثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

معاينة سنوية :  
التوقيع .....  
(توقيع الموظف الملغوض)  
المكان .....  
التاريخ .....  
(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية/بينية (4) :  
التوقيع .....  
(توقيع الموظف الملغوض)  
المكان .....  
التاريخ .....  
(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية/بينية (4) :  
التوقيع .....  
(توقيع الموظف الملغوض)  
المكان .....  
التاريخ .....  
(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية :  
التوقيع .....  
(توقيع الموظف الملغوض)  
المكان .....  
التاريخ .....  
(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

نشهد بأنه لدى إجراء معاينة سنوية/بينية (4) لهذه السفينة بمقتضى أحكام اللوائحتين 10 و14(ح)3' من الباب الأول للاتفاقية ، تبين أنها تمتثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

..... التوقيع .....

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان .....

..... التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

أقرار عمليات التفتيش على قاع السفينة من الخارج (6)

نشهد بأنه لدى إجراء تفتيش على السفينة بمقتضى أحكام اللائحة 10 من الباب الأول للاتفاقية، تبين أنها تمتثل إلى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

التفتيش الأول : ..... التوقيع  
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان  
..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التفتيش الثاني : ..... التوقيع  
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان  
..... التاريخ



اقرار المعاينات السنوية والدورية المتعلقة باجهزة  
الانقاذ والمعدات الاخرى المشار إليها في الفقرات 2-3  
و2-4 و2-5 و2-8 و2-9 من هذه الشهادة

نشهد بأنه لدى اجراء معاينة لهذه السفينة بمقتضى أحكام اللائحة 8 من الباب الاول للاتفاقية ، تبين أنها تمتثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

معاينة سنوية : ..... التوقيع  
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية/دورية (4) : ..... التوقيع  
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية/دورية (4) : ..... التوقيع  
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية : ..... التوقيع  
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية/دورية بمقتضى أحكام اللائحة 14(ج) '3' من الباب الاول من الاتفاقية

نشهد بأنه لدى اجراء معاينة سنوية/دورية (4) لهذه السفينة بمقتضى أحكام اللائحتين 8 و14(ج)'3' من الباب الاول للاتفاقية ، تبين أنها تمتثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق المعاينات الدورية المتعلقة بالمنشآت

اللامركزية المشار إليها في الفقرتين 2-6 و

و2-7 من هذه الشهادة

نشهد بأنه لدى اجراء معاينة لهذه السفينة بمقتضى أحكام اللائحة 9 من الباب الاول للاتفاقية، تبين أنها تمتثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

معاينة دورية : .....  
التوقيع .....  
(توقيع الموظف المفوض)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة دورية : .....  
التوقيع .....  
(توقيع الموظف المفوض)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة دورية : .....  
التوقيع .....  
(توقيع الموظف المفوض)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة دورية : .....  
التوقيع .....  
(توقيع الموظف المفوض)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة دورية بمقتضى أحكام اللائحة 14(ح) '3' من الباب الاول من الاتفاقية

نشهد بأنه لدى إجراء معاينة دورية لهذه السفينة بمقتضى أحكام اللوائحتين 9 و14(ح)'3' من الباب الاول للاتفاقية ، تبين أنها تمتثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

..... التوقيع

(توقيع الموظف المأمور)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية شهادة مارية المفعول لمدة تقل عن 5 سنوات في حال انطباق أحكام اللائحة 14(ج) من الباب الاول

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى أحكام اللائحة 14(ج) من الباب الاول من الاتفاقية ، صالحة حتى .....

التوقيع .....  
(توقيع الموظف المعلوم)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التصديق عند استكمال المعاينة التجديدية وانطباق اللائحة 14(د) من الباب الاول

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى أحكام اللائحة 14(د) من الباب الاول من الاتفاقية ، صالحة حتى .....

التوقيع .....  
(توقيع الموظف المعلوم)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية الشهادة الى ان تبلغ السفينة ميناء المعاينة أو لفترة سماح في حالة انطباق أحكام اللائحة 14(هـ) أو 14(و) من الباب الاول للاتفاقية

تعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى أحكام اللائحة 14(هـ) أو 14(و) (4) من الباب الاول للاتفاقية ، صالحة حتى .....

التوقيع .....  
(توقيع الموظف المعلوم)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تحديد موعد الذكرى السنوية في حالة انطباق اللائحة 14(ج) من الباب الاول

وفقاً لأحكام اللائحة 14(ج) من الباب الاول للاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي : .....

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

وفقاً لأحكام اللائحة 14(ج) من الباب الاول للاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي : .....

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

سجل المعدات التابع لشهادة سلامة سفينة  
بضائع (النموذج C)

يرفق هذا السجل على الدوام بشهادة سلامة  
سفينة بضائع

سجل المعدات من أجل الامتثال الى الاتفاقية الدولية  
لسلامة الأرواح في البحار ، لعام 1974، في صيغتها  
المنقحة بروتوكول عام 1988 المتعلق بها

1 تفاصيل السفينة

اسم السفينة .....

الرقم أو الحروف المميزة .....

العدد الأدنى للأشخاص المؤهلين لتشغيل المنشآت اللاسلكية .....

2 معلومات مفصلة عن معدات الانقاذ

| 1 العدد الاجمالي للأشخاص الذين تتوافر لهم معدات الانقاذ                                |             |
|--|-------------|
| على الميسرة  | على الميمنة |
| 2 العدد الاجمالي لقوارب النجاة   | .....       |
| 1-2 العدد الاجمالي للأشخاص الذين يمكن أن تستوعبهم هذه القوارب                          | .....       |
| 2-2 عدد القوارب-المحوظة جزئيا وذاتية التكوين (اللائحة 43 من الباب الثالث)              | .....       |
| 3-2 عدد قوارب النجاة المحفوظة بالكامل (اللائحة 44 من الباب الثالث)                     | .....       |
| 4-2 عدد قوارب النجاة المجهزة بشبكة ذاتية للتغذية الهوائية (اللائحة 45 من الباب الثالث) | .....       |
| 5-2 عدد قوارب النجاة المحمية من الحرائق (اللائحة 46 من الباب الثالث)                   | .....       |
| 6-2 قوارب نجاة أخرى  | .....       |
| 1-6-2 العدد  | .....       |
| 2-6-2 النوع  | .....       |
| 7-2 عدد قوارب النجاة ذات السقوط الحر المحفوظة بالكامل (اللائحة 44 من الباب الثالث)     | .....       |
| 2-7-2 المجهزة بشبكة ذاتية للتغذية الهوائية (اللائحة 45 من الباب الثالث)                | .....       |
| 3-7-2 المحمية من الحرائق (اللائحة 46 من الباب الثالث)                                  | .....       |

|       |   |
|-------|---|
| ..... | 3 عدد قوارب النجاة بمحرك (مدرجة في العدد الاجمالي لقوارب النجاة الوارد اعلاه) |
| ..... | 1-3 عدد قوارب النجاة المزودة بانوار كاشفة                                     |
| ..... | 4 عدد زوارق الانقاذ   |
| ..... | 1-4 عدد الزوارق المدرجة في العدد الاجمالي لقوارب النجاة الوارد اعلاه          |
| ..... | 5 اطواف النجاة  |
| ..... | 1-5 اطواف النجاة التي تتطلب أجهزة انزال معتمدة                                |
| ..... | 1-1-5 عدد اطواف النجاة  |
| ..... | 2-1-5 عدد الأشخاص الذين يمكن أن تستوعبهم اطواف النجاة هذه                     |
| ..... | 2-5 اطواف النجاة التي لاتتطلب أجهزة انزال معتمدة                              |
| ..... | 1-2-5 عدد اطواف النجاة  |
| ..... | 2-2-5 عدد الأشخاص الذين يمكن أن تستوعبهم اطواف النجاة هذه                     |
| ..... | 3-5 عدد اطواف النجاة التي تقتضيها اللائحة 26-1-4 من الباب الثالث              |
| ..... | 6 عدد عوامات النجاة   |
| ..... | 7 عدد صدر النجاة  |
| ..... | 8 بدلات الضفس   |
| ..... | 1-8 العدد الاجمالي  |
| ..... | 2-8 عدد البدلات التي تمثل الى المتطلبات الخاصة بمصدر النجاة                   |
| ..... | 9 عدد الدثر الحرارية (1)  |
| ..... | 10 المنشآت اللاسلكية المستخدمة في معدات الانقاذ                               |
| ..... | 1-10 عدد المرسلات الموجبة الرادارية   |
| ..... | 2-10 عدد أجهزة الهاتف اللاسلكي للاتصال المتبادل ذات التردد العالي جداً        |

(1) باستثناء الدثر التي تتطلبها اللوائح 38-5-1-24 و 41-8-31 و 47-2-2-13 من الباب الثالث .



| المتوافرة فعلا | البند   |
|----------------|---|
|                | 1 نظم أساسية  |
|                | 1-1 منشأة لاسلكية ذات تردد عال جداً   |
|                | 1-1-1 جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي                                      |
|                | 2-1-1 مستقبل خفارة النداء الانتقائي الرقمي                                    |
|                | 3-1-1 جهاز هاتفي لاسلكي   |
|                | 2-1 منشأة لاسلكية ذات تردد متوسط  |
|                | 1-2-1 جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي                                      |
|                | 2-2-1 مستقبل خفارة النداء الانتقائي الرقمي                                    |
|                | 3-2-1 جهاز هاتفي لاسلكي   |
|                | 3-1 منشأة لاسلكية ذات تردد متوسط/ تردد عال                                    |
|                | 1-3-1 جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي                                      |
|                | 2-3-1 مستقبل خفارة النداء الانتقائي الرقمي                                    |
|                | 3-3-1 جهاز هاتفي لاسلكي   |
|                | 4-3-1 جهاز تلفرافي لاسلكي للطبع المباشر                                       |
|                | 4-1 محطة أرضية مملوكة تابعة للمنظمة الدولية للتوابع البحرية (انمارسات)        |
|                | 2 وسائل الانذار الثانوية  |
|                | 3 مرافق استقبال معلومات السلامة البحرية                                       |
|                | 1-3 جهاز استقبال نافتكس   |
|                | 2-3 جهاز استقبال النداء الجماعي المعزز  |
|                | 3-3 جهاز استقبال تلفرافي لاسلكي للطبع المباشر على التردد العالي               |
|                | 4 منارة لاسلكية توابعية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ،                       |
|                | 1-4 نظام البحث والانقاذ بواسطة التتبع   |
|                | 2-4 انمارسات  |
|                | 5 منارة لاسلكية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ، على التردد العالي جداً        |
|                | 6 مرسل مجيب راداري ميني   |
|                | 7 مستقبل خفارة تردد الاستغاثة الهاتفي (2) اللاسلكي على التردد 2182 كيلوهيرتز  |
|                | 8 نبیطة لاطلاق اشارة الانذار الهاتفية اللاسلكية على التردد 2182 كيلوهيرتز (3) |

(2) لالزوم لادراج هذا البند في السجل المرفق بالشهادات الممنوحة بعد 1 شباط/فبراير 1999 ،

إلا إذا حددت لجنة حماية البيئة البحرية تاريخاً آخر لذلك .

(3) لالزوم لادراج هذا البند في السجل المرفق بالشهادات بعد 1 شباط/فبراير 1999 .

4 الطرق المستخدمة لضمان توافر المرافق اللاسلكية (اللائحتان 15-6 و 15-7 من الباب الرابع)

|     |                       |
|-----|-----------------------|
| 1-4 | تثنية المعدات         |
| 2-4 | الصيانة الشاطئية      |
| 3-4 | قدرات الصيانة البحرية |

5 السفن المبنية قبل 1 شباط/فبراير 1995 والتي لا تمثل الى جميع المتطلبات ذات الصلة من الباب الرابع للاتفاقية في صيغتها المنقحة في عام 1988 (4)

1-5 بالنسبة للسفن المطلوب تجهيزها بالمعدات التلغرافية اللاسلكية بمقتضى الاتفاقية السارية قبل 1 شباط/فبراير 1992 .

| المطلوب حسب اللوائح                   | المفعلي |
|---------------------------------------|---------|
| عدد ساعات التمنت لكل عامل             | .....   |
| عدد العمال                            | .....   |
| هل هناك نذير اوتوماتيكي               | .....   |
| هل هناك منشأة رئيسية                  | .....   |
| هل هناك منشأة احتياطية                | .....   |
| هل اجهزة الارسال الرئيسية والاحتياطية | .....   |
| منفصلة أم متصلة كهربائياً             | .....   |

2-5 بالنسبة للسفن المطلوب تجهيزها بالمعدات الهاتفية اللاسلكية بمقتضى الاتفاقية السارية قبل 1 شباط/فبراير 1992 .

6 السفن المبنية قبل 1 شباط/فبراير 1992 والتي لا تمثل تماما إلى المتطلبات ذات الصلة من الباب الثالث للاتفاقية في صيغتها المنقحة عام 1988 (5)

| المطلوب حسب اللوائح   | المفعلي |
|---|---------|
| منشأة تلغرافية هاتفية لقارب النجاة  | .....   |
| جهاز لاسلكي نقال لمركب الخلاص   | .....   |
| منارة لاسلكية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ في مركب الخلاص (121,5 ميغاهرتز و 243,0 ميغاهرتز) | .....   |
| جهاز هاتفي لاسلكي للاتصال المتبادل  | .....   |

نشهد بأن هذا السجل صحيح من جميع الجوانب

.....  
صدر في (مكان اصدار السجل)

.....  
توقيع المسؤول المخول أصولا باصدار السجل (تاريخ الاصدار)

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة عن اصدار السجل ، حسب مقتضى الحال)

(4) لاجابة إلى إدراج هذا القسم في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد 1 شباط/فبراير 1999 .

(5) لاجابة إلى إدراج هذا القسم في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد 1 شباط/فبراير 1995 .

نموذج شهادة اعضاء

شهادة اعضاء

(الدولة)

(الشعار الرسمي)

صادرة بموجب احكام الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام 1974 ، في صيغتها المنقحة  
بيروتوكول عام 1988 المتعلق بها ،

وبتحويل من حكومة

(اسم الدولة)

من قبل

(الشخص أو المنظمة المفاوض)

تفاصيل السفينة (1)

اسم السفينة.....  
الرقم المميز أو الاحرف المميزة.....  
ميناء التسجيل.....  
الحمولة الاجمالية.....  
رقم المنظمة البحرية الدولية (2).....

(1) يمكن ، كبديل ، وضع تفاصيل السفينة بصورة أفقية ضمن اطر .

(2) وفقاً للقرار A.600(15) المعنون "خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة" ، فإنه يجوز إدراج هذه المعلومات بصورة طوعية .

نشهد :

أن السفينة قد أعتيت ، بموجب الصلاحيات المنولة في ظل اللائحة ..... من  
الاتفاقية من متطلبات .....  
من الاتفاقية .

الشروط ، إن وجدت ، التي منحت على أساسها شهادة الاعفاء :

الرحلات ، إن وجدت ، التي منحت بشأنها شهادة الاعفاء : .....

هذه الشهادة صالحة حتى ..... شريطة أن تظل شهادة .....  
التي الحقت بها الشهادة الحالية ، صالحة بدورها .

صدرت في .....  
(مكان اصدار الشهادة)

(توقيع المسؤول المفوض باصدار

تاريخ الاصدار)

الشهادة)

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة عن اصدار

السجل ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية شهادة سارية المفعول لمدة تقل عن 5 سنوات في حال انطباق أحكام  
اللائحة 14(ج) من الباب الاول

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى  
أحكام اللائحة 14(ج) من الباب الاول من الاتفاقية ، صالحة حتى .....

التوقيع ..  
(توقيع الموظف المفوض)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التصديق عند استكمال المعاينة التجديدية وانطباق اللائحة 14(د) من الباب الاول

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى  
اللائحة 14(د) من الباب الاول من الاتفاقية ، صالحة حتى .....

التوقيع ..  
(توقيع الموظف المفوض)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية الشهادة الى ان تبلغ السفينة ميناء المعاينة أو للثرة سماح في حالة انطباق  
أحكام اللائحة 14(هـ) أو 14(و) من الباب الاول للاتفاقية

تعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى أحكام اللائحة 14(هـ) أو 14(و) (3) من الباب الاول للاتفاقية ، صالحة  
حتى .....

التوقيع ..  
(توقيع الموظف المفوض)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)